

بسمه تعالى شأنه

رسالة في الترسب

تقرير بحث

الاستاذ الاعظم مساحة آية الله الاكابر

ال الحاج السيد عبد الله الشيرازي

دام ظله العالى

على اكبش ابن محمد باقر

الوجيدى المداني

عن عنها

١٣٧٨ هجرية

الطبعة الاولى



بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في الترتيب

shiaBooks.net

mktbx.net رابط بديل

تقرير بحث

الاستاذ الاعظم سماحة آية الله الأـجـود

ال الحاج السيد عبد الله الشيرازي

دام ظله العالى

على اكابر ابن محمد باقر

الوجيدى المداني

عنها

١٣٧٨ هجرية

الطبعة الاولى

مطبعة الغری لـ الحديثة - نجف - ت: ٢٨٢

شبكة كتب الشيعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلته الطيبين
الاطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين .

أما بعد فقد لاحظت ما كتبه العالم العامل في الفضلاء والأعلام
الشيخ الذي الحق التي الشيخ علي أكبر الوجدي الميداني دامت
تأييدهاته في هذه الصحف تقريراً لما ألقته في مجلس الترس في مسألة
الترسب فوجده حاوياً للمطالبات وجاوهاً لما ذكرته من المسالك ومبانها
وقد آتى بتحقيقاتها وقد يبين دقائقها وما أوردت من الاشكالات
والطلاب شيئاً وإثناً ثم فلاته تعالى دره وعليه سبحانه أجره وزيد
فأهل العلم والملاة أمثاله ذي الملة المرام ١٣٧٨

وأنما العبد الراجي إلى عنور به الغافر

عبد الله بن السيد محمد طاهر

الشيرازي

عن عدوه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين كما هو أهلها . وأشهد أن لا إله إلا الله جل جلاله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن علياً وأولاده المصوبيين أو مصيبيه الحافظين لشريعته المقدسة وأقربائي عليهم صلوات الله الملك العلام وسلامه ولعنة الله على اعدائهم أجمعين من الآن إلى اليوم الذي يقوم حسلهم وجراهم (أما بعد) فيقبول العبد المذنب المحتاج إلى عفوه ربه القادر الأكبر

(الوحيدي المدائني) ابن محمد باقر المسى بعليه السلام عني عنهما لما كان يبحث الترتب من مهام مباحث اصول الفقه ومعركة الآراء بين الأعلام ونتيجة محل الابتلاء للخواص والعموم وكان بعض العلماء ينظرون في حل هذه الأزمة قائلون بصحتها بما في زماننا هذا . وكلن نظر سيدنا الاستاذ العظيم علم التحقيق والتدقيق التحرير العظيم مباحثة آية الله الأكبر الحاج السيد عبد الله الشيرازي ذام ظله العالى مخالفآ لأقوالهم باليسانات الشافية والأدلة المتقدمة السلمة فاردت أن أكتب وجيزة في هذه المسألة مما استفدت من بياناته الشريفة في مجلس درسه تقريراً لبحثه لم كل ذخيرة لي في وقت لا ينفع فيه مال ولا بnon وتبصرة لغيري وبالله أستعين في أمري وعليه النكلان .

فتقول في بيانه وتحقيقه كل أخذ أسلوباً وطريقاً لتحقيق مراده وعقيدته وغرضه أولاً على النهج الذي اختاره بعض الأعظم (قوله)

ونبين فيه كلاما يمكن أن يقال ثم نعقبها ببيان مسالك سائر الاعلام
فهذا الباب فلابد قبل الورود في المطلب من تحرير محل النزاع والخلاف
كي يكون الطالب على بصيرة وهو انه إذا تراهم أمران الذان إجتمعوا
إتفاقا وجودهما في زمان واحد و كان أحدهما أعم والأخر مهماه هل في ظرف
عصيان الامر يكون خطاب المهم فعليا في حق المكاف حتى يكون خ الآتيان
به بجزءا به تصد الامر إذا كان عباديا أولا إن الذي قائل بصحة الترتب
يقول بأنه لامانع عقلا في كون أمر الامر مطلقا فعليا وأمر المهم مطلقا بعصيائه
فإذا عصى أمر الامر يوجد الحال لفعالية أمر المهم ولا يفرق في ذلك بين
أن يكون تعليق فعلته بنوان شرط المتقدم أو للقارن أو المتأخر كأنه لا
مانع منه عرقا إذا علم ذلك فقال بعض الأعاظم إثبات المقصود متوقف على
متقدمات خمسة .

المقدمة الأولى

إن منشأ الحالية والتضاد في مقام الامتثال إما أن يكون من جهة
أصل الخطأين أو من جهة إطلاق الخطأين أما إن كان النشأ إطلاق
الخطأين فيلزم الحال في محل الاجماع فلتتحقق التكليف بالحال العقل يحكم
بالتحيز بينما لم يكن أحدهما أعم وإلا يقدم هو وأما إن كان من جهة
أصل الخطأين فيلزم توجيه الخطأين في زمان واحد لا سعيها الشخص

واحد وهو محل فيتساقطان لعدم القدرة على إثباتها ولقيح الترجيح بلا مرجع ولعدم الاطلاق على الفرض حتى يقىد أحدهما بعدم الآخر لسكن من حيث أنه كل واحد منها يكون كافياً عن ملاك وافقاً فإن فلتا بسقوطها معاً يلزم لغوبه الواقع فلا جل دفع المعنور العقل يكشف عن الحكم التخييري الشرعي وافقاً نحصل انه إن كان من شاء المحالية إطلاق الخطابين يكون التخيير عقلياً وإن كلن بأصل الخطابين يكون التخيير شرعاً .

أذول ان التخيير في المقام ظاهراً عكس ما قاله (قدره) حيث اذا تأملنا في المقام الاول نجد أنه لا يكون إلا شرعاً وفي المقام الثاني لا يكون إلا عقلياً لأن التضاد والمحالية بين الحكمين التضادين للساوين إن كلن من جهة إطلاق الخطابين العقل والعرف يقيد إطلاق كل واحد منها بعدم الآخر وبحقائق أصل الخطابين بحالهما فيكون الشارع خطاب تخييري وافقاً كما هو الحال في الواجبات التخييرية .

وبعبارة أخرى قد يكون الخطاب التخييري ببيان الشارع المقدس أو لا وبالذات كخusal البكتخارات وقد يكون بواسطة تقييد العقل والعرف إطلاق أحد الخطابين بعدم الآخر نابياً وبالعرض حيث أنه لا يمكن أن يطالب كل واحد منها في زمان واحد والحال إنما نعلم إن الشارع طلب منا هذين الحكمين غابته لا يمكن لنا الانتيان بكلبها في هذا الظرف الصيغ فلابد ح الانتيان بأحد هما خبرياً بتقييد العقل والعرف إطلاق أحدهما بعدم الآخر

كما هو شأن مقتضى جم العرف بين الدليلين المتافقين وهذا أيضاً من جملة
لأن الداعي على ذلك عدم صدور القبض عن المولى الحكيم وهو بيته في
المقام أيضاً موجود من غير فرق بين موارده أصلاً ولامعنى التخيير الشرعي
إلا هذا فليس العقل أدنى بحكم حكم التخيير في قبال حكم الشرع.

بيان أوضح واجب التخييري كما هو التحقيق ضلالة عن طلب
التي مع المنع عن بعض أنواعه ترتكب كما ذكرنا في واجب التخييري والمقام
صريح كذلك بعد تقيد العقل والعرف.

(والحاصل) أن هذا المورد كواضع الآخر منه شرعاً حيث إن
التخيير على قسمين تارة يتصرّع الشارع ابتداءاً نسخة الحالات
ونثرة يقتضي القاعدة أعني الجمع بين الدليلين كورود الدليلين من الشارع
بدل أحدهما بوجوب صلوة الجمعة في يومها مثلاؤ الآخر بدل بأن صلوة الظهر
واجبة فيها وكل من الدليلين ظاهر في التعيين مطلقاً والحال أن الكلف عالم
بأنه لاصحة له في اليوم الواحد إلا الواحدة ففيه يقتضي الجمع العرف بقيد اطلاق
أحدهما بعد تقيد آخر فيتضح أن الشارع أراد منه الفعاليين حكمة لا مطلقاً
فيكون تخييراً ينبعها شرعاً وما نحن فيه أيضاً من هذا القبيل باعتراف الخصم
أن الحكيم بعد تقيد أحد هما بعدم الآخر بيان كلثال وإيماناً رفع اليد من
اطلاقها الذي معناه أن ظاهرها يدلان على التعيين مطلقاً فيكون التخيير
شرعاً كتبخير الذي كل بين صلاة الجمعة والظهر وهذا واضح بلاشك.

وإلا يلزم أن يقال أن التخيير في المثال عقلي ولم يقل به أحد . وإن كان التضاد والمحالى من جهة أصل الخطابين تماضاً ونساقطاً كما قاله (فده) وبعد نساقط الحكيمين الشرعيين العقل يلزم المكلف ببيان أحد هما لا يعنيه لأن المفروض عدم قدرته على إثباتهما فبحكم كلام لا يدرك كله لا يدرك كله يكون مخيراً في الاتيان بأيهما شاء فيكون الحكم التخييري هنا عقلياً لاشرعاً خلافاً لما ذهب إليه (فده) لأن الحكيمين الشرعيين سقطاً بقاعدة التماضاً وبعد السقوط المقل مستقل لا دراكه وجود الملاك الملزم كما اعترف به المستشكل بعدم ترك ما يقتضي له ببيان أحد هما ولا تصل النوبة إلى الكشف عن الحكم الشرعى حتى يكون التخيير شرعاً . ثم لا يخفى إن قلنا بصححة الترتب يكون مبنياً على التضاد والمحالى من أطلاق العطایين وإلا فلا .

ثم إنه تقل عن الشيخ (قدما) بأنه قال في باب التزام لا يمكن القول بالترتب ثم قال في موضع آخر إن وقع التماضاً بين الخبرين المتصادفين يكون المكلف مخيراً في مقام الامتثال بأيهما شاء . أخذ لأن المفروض الشارع أمر المكلف ببيان كليهما ولما لم يكن الاتيان بهما مما فلابد أن يقييد العقل بإطلاق أحد هما بعد الآخر فحينذاك ينفع التماضاً من بينهما انتهى .

واستعجب منه بان الطريق الذي اختاره في التماضاً ليس إلا بغير ترتيب وكيف يكون هذا صححاً بما فيه في التزام فهل يكون

بهـ . في رد اعتراض بعض الأغاظب النايلين على الشيخ في معنى التخيير

الترتب صحيحًا على قوله إلا من الترتيبين غير الصحيحين وبالآن كانت المسألة في التعارض معتبراً لازماً أن يقال على اعتباره في التزام أحدهما لاجل أنه لا تقول في باب التزام إلا تقييد اطلاق أحدهما بعدم الآخر .

أقول أن قول الشيخ (رض) بالتخير عند تعارض الخبرين بعد إعمال المرجعات أو عدم اعمالهما كما هو ظاهر بعض الأخبار العلاجية مبني على حجية الأخبار السبية وال موضوعية كما صرحت به المستشكل على ماتقى بعض تقريرات بحثه كما أن المشهور بل السالم بين العلماء (رض) سيما من زمان الشيخ إلى الحال أن القاعدة في تعارض الخبرين التساقط لو لم يكن صرحاً ينهاها لقولهم بمحاجتها على الطريقة والكافحة والتخير الذي ذكر في الأخبار يكون على خلاف القاعدة ولذلكنا قد حدقنا في محله ان مقتضى القاعدة التخيير حتى على القول بالطريقة في الأمارات وإن التخيير الوارد في الأخبار يكون موافقاً لقاعدة وقد يبين وجهه في محله ثم العجب كل العجب من المستشكل حيث لم يفرق بين مرادي الشيخ (فده) في المقامين لانه يمكن أن يقال :

أولاًـ بأن مراده الواجب التخييري الذي يكون في مقابل الواجب التمهيني بمعنى أنه عبارة عن الامر بالشيء مع النهي عن بعض انحصاره تروكه كنهاية الكفارات الثلاث كلها متعلقة للطلب عن قبل النارع غابته بنحو الطلب الناقص لامن جهة الترتب وإلا لابد أن يكون كل الوجبات

التخييرية من باب الترتب ولا ننفي منها إلا نحو وجوب النافع الذي يكون نتاجه في عالم الاستئثار فمما يحکم فرد من أفراد التخيير عند عدم الانبعاث بالآخر وهذا معنى تقييد الشيخ (قوله) بعدم الآخر وإلا لو كان كل واحد منها مشروطاً بعدم الآخر يلزم فمثلاً خطابهما عند تركها وهو كما ترى .

وثانيةً أن الاشتراط لو سام في المقام غير الترتب في التزام حيث أنه في باب التعارض قبل الأمر بالاحظ الشارع وجوب هذا الفرد مثلاً عند عدم صاحبه وبالعكس ثم يأمر به بخلاف باب التزام لأن الأمر ورد فيه على الموضوع مطلقاً ثم في مقام الاستئثار تقول هل صار خطاب المهم فعلياً عند عصياني خطاب الأم أم لا فيكون الترتب هنا بعد ورود الأمر مطلقاً من دون أن يلاحظ في مقام التشريع فيد من قبل المولى خيئلاً لوفلنا بفعالية الخطاب عند عصيائه يكون القيد بعد ورود الأمر كذلك فيكون في الطول بخلاف الواجب التخييري يكون من أول الأمر ورود الأمر مقيداً بعد الآخر عرضاً خيئلاً لا يتصور بينما ترتب لأن سورده بين الأمرين الطوليين إن فلنا به .

ونوّم أن التخيير الذي يحصل بانتصاف جم العرف في بين الدليلين بعد تقييد أحدهما بعدم الآخر يصير طولياً كالتزام بلاك أنه هذا أيضاً ليس في مقام التشريع والتحافظ .

مدفوع بأن جم العرف يستكشف عن إرادة المولى واقعاً عرضاً من

دون نظر له بتقدم أحدهما على الآخر حتى يصير طولياً بخلاف باب الزام
لأنه يستكشف فيه عن تعلق إرادته أو لا بالأهم ثم لواه ببركه أو امثاله
يكون إرادته بالنسبة إلى الهم فعلية في حق المكلف فيصير طولياً ومن هنا
وبالجملة أن الواجبات التخييرية بأقسامها من أفراد الواجبات المطلقة عند
الكل والشيخ (قده) أجل شأناً من أن يجعله من المشروطة حتى يترب
عليه توالى الفاسدة التي ذكر في محله حيث أن الرتب من فروعات واجب
المشروط أن قلنا في التخيير ذلك يلزم إلحاقه به مع أنه لا يقول به المتدل
والمتشكل ولكن الاشتباه من الاعاظم غير عزيز .

المقدمة الثانية

اختلفوا في أن الواجب المشرط كالحج مثلاً بحسب شرطه يخرج عن
كونه واجباً شرعاً وطالما يصير مطلقاً أو لا ينقلب عما هو عليه وأحق عندي هو
الثاني حيث قلنا أن الأحكام الشرعية تكون معمولة بنوائ فضايا الحقيقة
مقدرة الوجود فإن وجد أفراده في الخارج ينطبق عليها الحكم بانطلاق الكلية
على الفرد فيصير الحكم فعلياً وحين الجعل يلاحظ الشارع كل قيد وشرط له
دخل في موضوع الحكم ثم يجعل الحكم على الموضوع الكذافي فيكون القيود
والجزاء داخلة في الموضوع بعبارة أخرى حين الجعل أما أن تكون الشرط
والقيود من قبيل الواسطة في الشبوت أو الغرور فمن أمانة أن كانت واسطة في البث

فتكون مرتبتها في مرتبة العلة كشرط المقتضى مثلاً فتكون خارجة عن مرتبة المعلول والمعروض أياً كانت واسطة في المعروض تكون نفسها معروضاً لاعتراض أعني الحكم فتكون من أجزاء الموضوع والمعلول كحركة السفينة وجالساً كلماً معروضاً للحركة لكن السفينة تكون واسطة في عروض الحركة على المجالس والشروط والقيود من قبيل الثاني بمعنى أنه يكون الموضوع واجباً بهذا القيد والواسطة فالقيود والشروط تكون من أجزاء الموضوع والمعلول وبعد حصول شرطه أيضاً لا ينقلب عما هو عليه فكأنه قبل وجود الموضوع كان الحكم معمولاً في الواقع على الموضوع المقدر بأنه ان استطاعت فحـج مثلاً بعد حصول الشرط أيضاً كذلك مخاطب بهذا الخطاب حيث أن المحمول الواقعي لا ينقلب عما هو عليه بمحصل موضوعه وعدمه ملخص الكلام أن جعل الأحكام في الواقع يكون من قبيل النار حارة بمعنى أنه أبداً وجدت تكون كذلك وكذلك أبداً وجد زيد العاقل البالغ المستطاع في الثالث يتوجه حكم أبها المستطاع عليه فيكون متصفاً به فيصل مرتبة الفعلية كما أن جسم الكذافي الحرارة ينطبق عليه النار حارة فتكون فعلية لكن قبل وجود النار في الخارج كان لنظاماً مختلفاً ولم يكن له فعلية ولا أثر فيها نحن فيه أيضاً كذلك نعم إذا كانت الأحكام معمولة بنوان القضايا الخارجية مختلف الموضوعات بمقتضى اختلاف الأزمان وال الحالات وكذلك الأحكام الماء لها أيضاً كما توجه بعض فصل أنه إن كان جعل الأحكام من قبيل

القضايا الحقيقة لا ينقلب الواجب الشرط بعد حصول شرطه أن يكون مطلقاً وإما أن كان جعل الأحكام بعنوان قضايا الخارجية حين حصول الشرط ينقلب مطلقاً لانه بعد حصول شرطه لا يكون في الخارج مشروطاً فإذا اتقلب إلى الإطلاق يلزم فيما نحن فيه أن لا يكون الترتيب صحيحاً إذ بعده سقوط شرطه واتقلابه من الشرطية يكون الامر والتهم في عرض واحد فوق التضاد بينها حينئذ حيث أن صحته مبنى على يكون الامر مشروطاً بعيان الامر مثل أن عصيت أمر الازالة أو أداه الدين في سعة الوقت فصل فإذا لم يكن مشروطاً يكون كل منها في عرض واحد.

أقول إننا حققنا في محله أن الأحكام ليست مجموعه بنحو القضايا الحقيقة التي ذكرها بل بنحو آخر ومع ذلك لا يختلف النتيجة التي أشار إليها فلا يكون طريق أخذ النتيجة منحصراً بجعل الأحكام بعنوان الذي عينه (فمه) وإن لم يكن المقام موضع بحث كافية جمل الأحكام لكن لاشارة ولأجل كافية أخذ النتيجة بغير النهج الذي أخذ لاباس بالاشارة إلى تخفيفها أحوال حتى يكون لنا ذكر وطالعين بصيرة فنقول إننا إذا تأملنا في الأحكام التي دائرة بين المقاله لأنجدها إلإ مثلاً من الاخبار عما في ضمیره يربده وبطله أو يكرهه وينهاء الشخص توضيجه ان المولى إذا شاء أو أراد مثلاً مقام التشريع من عبده أو من عبده ما له حق أو لامر آخر لا فرق فيه إن يخبره عما في ضمیره بمجملة خبره أو انشئه مثل أن يقول إنني أربد الماء

منك أو منك أوعطني الماء أو أعطوني في كل منها العقل بل العرف والثقة
ينزع منه الحكم أعني الوجوب أو الإيجاب أو غيره وليس الحكم والإيجاب
عند العقلاه إلا منه الإرادات والكراءات البرزة لل牟ى بواسطة التكلم
أو غيره والشارع رئيس العقلاه كما صرخ به (فده) بارتكلز ذهنه الشريف
على يا في أحد تحريري بعثه في الاشكال الثاني من النبأ الاول في المقام
ولعله هل الحكم معنى غير الإرادة فراجع فعلم أنه لا يكون الحكم معمولا
بل هو أمر انراعي وارادة المولى عند طلبه امرأ تكون فعلية وجدية وإلا
لاتعقل اظهار ارادته اصلا إلا أن يكون التكلم ساهياً أو في مقام الاختبار
أو غير ذلك ولكن هذه الامورات كلها خارجة عن نحن فيه وبمعنى لهذا
شاهدأ كل من راجع إلى وجداه وبالجملة لا ينزع الحكم إلا عن ارادة جدية
فعلية فيكون فلياً عند الخطاب على المكلفين غير أنه لم يصر منجزاً في حفهم
إلا بعد تحقق الموضوع والعلم.

والحاصل أن الاحكام منزعات من اظهار الإرادات وابراز
الكراءات كأن المفاهيم منزعات من الخارجيات حيث ان الواقع أخذ
عن المعنى صورة ووضع الألفاظ في مقابلها فيكون المعنى مصداقاً للفظ كذلك
فيما نحن فيه أيضاً لأن المولى بأي لفظ في مقام التشريع اخبر عما في ضيراه
يكون مصداقاً للإيجاب أو المترمة ولو اطلق الفظ ولم ينصب قربته على
خلاف التشريع انزع العقل منه الحكم وان ما اراده التشريع في الواقع

حيث ان الفظ حاک عن ارادة التکلم الا ان ينصب قرینة على خلافها داخلية كانت ام خارجية كما في محاورات العرفية فلا يكون الحكم دائراً مدار جعل المولى واعتباره كاذبه (قده) وبعبارة اخرى ان للأشياء ثلاثة اقسام اما جوهر او عرض او امر اعتباري اما الجوهر فهو الذي إذا وجد في الخارج وجد لا في الموضوع والعرض بالمعنى وبقال له المعمول بالضدية أيضاً الثالث امر خيالي اعتباري يكون مقيداً لاعتبار المعتبر مثل الزوجية والملکية فان العلاقة بين الزوج والزوجة أو المالك والمغلوك امر خيالي اعتباري أعضاء الشارع وجعله ذا اثر وإلأين وجود الزوجية والملکية فلا يكون إلا محض اعتبار إذا عرفت ذلك ان المقام لانجده إلا من قبيل الثاني أعني عمولاً بالضدية لأن الارادة ليست لها استقلال بل هي قائمة بالنفس ف تكون عرضًا حيث أنها من كننيات النفسانية وكذا اظهارها وهو اخبارها ولا تغني من الحكم إلا متنزئاً من هذه الارادة المبرزة فيكون الحكم حينئذ فعلياً لفعلية من شأنه وان كان الواجب استقبالاً بخلاف ماقاله (قده) من انه لم يكن فعلياً إلا إذا وجد موضوعه ينطبق عليه قهراً فيكون فعلياً هذا الایم إلا أن يكون الحكم امر اعتبرياً كلملکية والزوجية ولا يفرق فيما قلنا ان يكون الواجب مطلقاً او مقيداً او مشروطاً ان قلت ان في المشروط كيف يكون الحكم فعلياً وبالحال ان وجوبه متعلق بحصول شرطه مثل ان استطاعت فوج وان عصبت امن الامر فأنت بالهم كافياً نحن بذلك حيث

إن ظاهر الجملة الشرطية تدل على أن حكمه يكون بعد حصول الشرط فعليها قلت أن الارادة على قسمين مطلقة ومنوطة أما الاول فقد سرّ بيانه مفصلاً وأما الثاني فنقول إذا نظرنا فيه لمجد ان الارادة التي تعلقت بالفعل الاستقبالي تكون فعلية موجودة في النفس ولكن الفعل الذي يقع في الخارج يكون معلقاً لوجود شرطه مثل أن يقال في جواب من يسئل عن ارادة الكذافي أني اردت وبنية ذلك الفعل ان رافقني فلان مثلاً ا فعل كذا فتكون الارادة والبناء فعلية إنما الاتيان بالعمل معلق على حصول شرطه نعم سنخ هنـم الارادة التقديرية والتوجة غير سنخ الارادة للطلقة ومنه ظهر ان الارادة ليست على تقدير بل الارادة تقديرية فتأمل جيداً هنا في الارادة التكوينية وارادة التشريعية أيضاً كذلك طابق النعل بالنعل لأنهم لا يقولون بالاختلاف بينها غايتها في الارادة التكوينية يكون المكلف نفسه متصدية بالفعل وفي التشريعية عوضاً عن التصدي يأمر غيره وهذا لم يكن فارقاً بينها لأن العمل في مرتبة متأخرة عن الارادة وليس جزء منها فحصل ان الحكم يكون فعليها قبل وجود موضوعاتها خارجاً مطلقاً لانه ثبت بما يدنا ان الحكم يكون منزعماً من الارادة المبرزة والمفروض ان ارادة المولى حين الامر تكون فعلية فيكون الحكم المنزع منها أيضاً فعليها لانه تابع لها ولا يتصور مختلف التابع عن التابع وبعد وجود موضوعاتها أيضاً يكون كذلك فينتج في المسوط بعد حصول شرطه لا يقلب عما هو عليه ف تكون النتيجة كما يدنه لكن

الاختلاف في الأساك لأن الإرادة والامر لا يختلف بحصول شرط المأمور
في الخارج .

المقدمة الثالثة

ان المضيق له معنیان أحدهما أن يكون واجباً فوراً فقوتاً يعنی ان تأخيره موجب للمعصية مثل صلوة الزلازل أو القضاة على قول وثانيها ان يكون وقته مضيئاً ان اهل في وقته فلت وبعد الفوت بحسب القاعدة لتجنب القضاة إلا ان قام دليل على وجوبه وكيف كان قال (قدره) في المقام ان المضيق فسخان قسم لا بد في تحققه ان يمضي مقدار من الزمان والزمان في الخارج مثل باب الديات والقصاص حيث انه قبل تحقق القتل في الخارج أو حين مقارنته لا يمكن القصاص لانه يكون قصاصاً قبل الجناية وهو م نوع ولو وقع قبل تتحققه آذا ما فتى لم يفرغ القاتل مثلا عن جزء الاخرين من القتل لم يتتحقق فيتقد لابد من انقضاء زمان وزماني وهو مشغول به حتى يفرغ منه فاذ أيثبت عليه القصاص وان ابيتم المثال تقول ان الانيان به كان لا جل الفرض لا الانيات فيه أيضاً وقسم آخر بأنه يكون زمان توجيه التكليف والامتثال ونفس التكليف واحداً ولا يكون زمان التكليف او سما منها وكذا بالعكس كالصوم في شهر رمضان حيث ان التكليف يتوجه من اول جزء من طلوع الفجر إلى الغروب الشرعي وهو موافق مع زمان التكليف

والامتثال في الخارج لأنه قلنا فيما تقدم أن الشرانط والقيود راجمة إلى الموضوع ويكون جزء منه مثل أن الشارع يقول أني أريد منكم الصوم بهذه الحصوصية والكيفية لأبأي خواصق وان الأحكام تكون بغيرلة المطلولات وهي لا تكون منفكة عن العلل في الخارج لأنه قرر في محله ان الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد النفس الامرية فانها تكون بغيرلة العلة والأحكام بغيرلة المعلول وان كانت رتبة العلة عند العقل مقدمة عن رتبة المعلول كحركة اليد والفتح وان الارادة التشريعية كالارادة التكوينية في صدور الفعل عن الشخص من دون فرق بينهما نعم في ارادة التشريعية علم المكلف وارادته بالاتيان يكون فاصلة وهذه الفاصلة لأنصر بالاتحاد لأنه في بعض الموارد تكون العلة اجزاء كثيرة من انها لا تخرج عن الوحدة والمذكور أيضا كذلك وبالجملة كثرة الاجزا لا تخرجها عن رتبها ومن هنا ظهر فساد قول صاحب الكفاية من انه لا بد في الواجب المضيق تقدم توجيه التكليف آنما من ظرف الامتثال وقول بعض الأعلام من انه لا بد في كلية الواجبات من ذلك حيث انه يقولون لو لم تقل بذلك اما يلزم تحصيل المحاصل بمعنى انه ان كل عالما بالتكليف قبل توجهه إليه في ظرف الامتثال يكون توجيهه إليه في ظرفه تحصيلا لمحاصل وهو محال أو القبيح بان لم يكن قبل ظرف الامتثال وتوجهه في ظرفه لا يصيره ممثلا في التكليف لفواً فلا بد ان يتوجه قبل ظرف الامتثال آنما كي لا ينافي مع الامتثال وحصول العلم به وفيه ما لا يخفى على

التأمل بأنه ان كل هذا الاشكال وارداً يلزم في كلية العمل والمعلومات وال الحال إننا نشاهد ان الحركة في اليد والمفتاح مثلاً يحصل في الخارج مما من غير تقدم أحد هما على الآخر ومع ذلك لا يلزم تحصيل الحاصل وكذا غير المثال من العمل والمعلومات مع ان حركة اليد والمفتاح أيضاً لا يخلو من العلة لانهما معلومان لعنة ثلاثة وهو الارادة التكوينية ف تكون علة لتعريك اليد وهو علة لحركة المفتاح ومجموعها تكون علة لافتتاح القفل مثلاً كلها حاصل في الخارج معاً دفعة واحدة من دون تقدم أو تأخر لاحدهما ولا يلزم الحال أيضاً فكذلك ارادة التشيرية كما يبناء نعم كما قلنا لا بد علم المكلف بالتكليف قبل توجيهه فاصنعت من ان توجيه لا بد ان يكون مقدماً حتى تعلق عليه علم للكلف من نوع بان المعلوم لا بد أن يكون مقدماً من حيث الرتبة لاخراجاً كما يشهد بذلك رد العلامة أعلى الله مقامه المصوبة من أنه يلزم على قوئم ان يجعل العلم لنفسه موضوعاً حيث انهم يقولون أن الاحكام تابعة لعلم المجتهد فالاجحاف تتولد عن علمه ثم يتعلق عليها بأنه لا بد أن يكون الواقعيات محفوظة حتى تعلقت عليها العلم أو الفتن أو غيرها فثبت بماينا ان توجيه التكليف والتوكيل وظرف الامثال كلها تكون في مرتبة واحدة ولا يلزم الحال كما قلنا غالباً انه لا بد ان يكون العلم بها مقدماً ومن هذا الباب يقولون بحسب على المكلفين علم الاحكام قبل ان يحصل شرط التكليف وتوجيه وظرف الامثال من باب مقلدة مفتوحة حيث ان التعليم لم يكن واجباً يلزم ثبوت أكثر الاحكام

الواقعية أقول أما قوله شرط التكليف لا بد ان يحصل مع توجيه آه فبم بناء على ما ابتنى عليه مذهبة من ان الشروط والقيود كلها تكون من قيود المادة والموضوع في باب التكاليف كذلك لا بد ان يحصل كلها في الخارج مما لكان أبنتها في الواجب الشرط ان الشروط وبعض القيود تكون من قيود المهمة لامن قيود المادة وليس هنا مورد بمحثه فعلية لا يلزم كون شرط التكليف مع ظرف الامثال في آن واحد مضافاً بان حصول الوجوب في الخارج غالباً يكون كذلك كما أنه ربما يكون حصول الاستطاعة في أول السنة وال الحال ان ظرف الامثال يكون في آخرها ولسلنا لا يتم ابداً إذ من العلوم ان الاستطاعة عند خروج الرفقة وقبل الموسم لازمة في وجوب الحج فان فرط فيها بعد ذلك بمحثه أزال الاستطاعة عن نفسه استقر على ذمته ولا بد من الاتيان به ولو متسكماً مع ان هذا ليس في رتبة الشرط كا هو واضح وبالجملة وقت الامثال أاما عند خروج الرفقة وأما في أيام الحج على التقديرين لا بد من تقديم الاستطاعة غالباً وليس جميع الشرائط مثل الوقت بالنسبة إلى الصلاة إن قلت لم لا يجوز ان يكون جزء المقارن من الاستطاعة لظرف الامثال شرعاً في وجوب الحج مثلاً كما يشهد بذلك لو كانت الاستطاعة موجودة ثم انتهت قبل ظرف الامثال ولو دقique لا يستقر الحج بذمته اتفاقاً لو كان شرطها أعم من ذلك ليستقر على ذمته لوم يصل وقت الامثال أيضاً ولكن لا استطاع في الان الأول من ظرف الامثال يتصرف حجه بالوجوب واقعاً

ولعلم يعلم نفسه ويكون الاتيان به مسقطاً عن حجة الاسلام لثبوت أن قصد
الوجه ليس معتبراً في العبادة كما قد يتفق ذلك في الارث وغيرها فلو كان
لتقدم الاستطاعة دخلاً في الشرطية لما كان صرف الاستطاعة وحصوها في
حال الامتناع كافياً في وجوبه فيستكشف من هذا أنه شرط وجوب
الحج هو وجودها المقارن للامتناع فقط لا غير فيكون ظرف الخطاب
والشرط والامتناع واحداً.

قلت لو سلنا المثال الثاني وخلوه عن الشبهة والاشكال لامكان أن
يقال أن الممكن شرط في الاستطاعة لمكان الاستطاعة وهو بنافي مع الجهل
بالموضوع في الفرض :

أولاً على ما يتنا يكون الحكم من اول الامر فعليه اسكن بقيد الانطة
بحصول الاستطاعة وبقائنا تكون شرطاً في استقرار الحج عليه فلما نفت ولو
في الجزء الآخر من الامتناع يكون كافياً عن عدم وجوبه في الواقع فلا
احتصاص لها بالآن الأول منه وصرف وجودها فيه لا يكون موجباً
لاستقرار حجة الاسلام عليه مطلقاً حتى في صورة عدم تغريبه كاملاً زم
قول القائل نعم ابطاله حرام لكن لا تكون حجة الاسلام بل بما ان ابطاله
في نفسه مطلقاً غير مشروع ولو كان ندباً لأجل دليل من خارج كذا حق
في عمله وأيضاً عرفت بما سبق ان الاستطاعه غالباً تكون مقدمة لأنفقة في
ذلك ان يكون حصوها في بعض الاحيان في آن الأول من الامتناع فهذا

يكون كافياً في رد قول الخصم حيث ان رفع سالة الكلية بالموافقة الجازية لأنه ثبتت انه يقول ان الشرط لا يكون متقدماً على الشرط زماناً اصلاً.

ونائماً على ما ابتنى عليه المستشكل أيضاً لابنم لأنه ولو يمحكم ان بفرض كون الاستطاعة الآني في الجزء الأول من الامثال كافياً في تحقق شرط نوجه التکلیف لكن الخطاب او الامثال ليس آني بل زمانی وحصولها في الخارج يكون زمانياً أما الامثال فواضح وأما الخطاب كلن يقول المولى في الفرض حج مع الاستطاعة مثلاً كل جزء من هذا الخطاب يقع في جزء من الزمان فلا يكون ظرف الامثال مع ظرف الخطاب والشرط واحداً وتوم ان خطابات الشارع أزلية وفوق الزمانی والزمانیات فلا يكون زمانية ملفووع بانياً مكلفون بهذه الخطابات المتضمنة لها الآيات والأخبار الواردة عن المصومين عليهم السلام وملووم بالضرورة ان كلها زمانية ولا يعقل ما واراه تلك غيرها هذا مع انه حق في محله ان الحج ليس من الواجب الشرط بشيء بل هو أمر وضي يتعلق بنسمة المكلف لم كلن الامر في قوله تعالى {فَهُوَ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْيَتَمَّ مِنْ إِسْطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا} ولا دلالة فيها على التکلیف أصلأً كما هو واضح والشاهد على ذلك قوله باخراج مؤنة الحج من أصل التركة أوضى به أم لم يوصي كذلك بمخالف الصلاة وغيرها من التکاليف فاتكلم في المقام كان لاجل اشارته بذلك فانضبط هذا فانه من منوال الاقدام للاعلام . وأما قوله ان توجه التکلیف أيضاً لابد أن يكون معها في ظرفه

واحد فبنتى على مبناه ايضاً من أن الأحكام تكون أمراً اعتبارية بمثابة لا فعلية فيها إلا بعد حصول موضوعاتها أصل ولكن تقدم مانعه من الاشكال في المقدمة الثانية من أن المراد من الأحكام هي النزاعات من الإرادات والكراءات المبرزة والإرادات والكراءات كلها فعلية فكتلك نزاعتها أيضاً فتدبر سواه كان الواجب مطلقاً أو مشروطاً أو مقيداً نعم في الواجبات الشروطية تكون الإرادات فعلية لكن بقيد الانطة تكون الأحكام من حين الانشاء متوجة إلى المكلفين وفعليه إلا أن امثاله في الخارج متوجة بحصول شرطه كما ذكرنا آفأ وأما قوله ظرف الامتثال أيضاً لابد أن يكون في صرتبعها فأياً تم على وفق مذهبه من أن التكليف وشرطه يكون من قبيل العلة الموضوع والامتثال كالمولع والعلة لا ينفك خارجاً عن معلوه وإلا يلزم أن يكون الفاصلة أيضاً جزء من العلة وليس كذلك فلابد ان يكون الحكم مع الموضوع متعدداً خارجاً كما في سابق العلل والمولعات أقول على ما يتناقض هذا لأن التكليف ليس علة تامة للامتثال وإلا يلزم أن لا يوجد عاص أصلاً والضرورة حاكمة على خلافه فلابد أن يقال انه متفق إذا توجه إلى المكلف وعلم به عقله يلزم وبيته بالاطاعة عند حصول شرطه ورفع موانيعه وهذا يتحقق قبل ظرف الامتثال غالباً لأن الامتثال تدرججي في غالب التكاليف .

وقد عرفت أن الخطاب أيضاً تدرججي فالخطاب التدرججي يحكم العقل

الواقع في زمان بعد الخطاب والامتناع التدريجي كيف يكون في ظرف واحد
مما يبكي لهذا شاهداً من راجع إلى وجده ونظر بين الانصاف وأما
قوله في الارادة التشريعية بأنها أيضاً كالتكوينية إلا أنها لابد أن يفصل علم
لكلف وارادته مضافاً إلى توجيه التكليف وشرطه وهذه الفاصلة أيضاً لا
منافات فيها مع ما قلنا أعلاه.

في أولاً أنه لا يمكن أن تكون ارادة المكلف من أجزاء العلة
والتكليف حيث أن المولى طلب منه الامتناع وهو عبارة من الفعل من ارادة
لامطلقاً فتكون ارادته جزء من المعلوم على مذهبه أيضاً ان التكليف وشرطه
وعلم المكلف يصير باعثاً في اقتراح ارادة العبد نحو العمل.

وثانياً ان حصول العلة والمعلوم لاثق فيها انه يكون في الخارج
متعدداً وفي زمان واحد لكن الأحكام التشريعية ليست كذلك بل في
بعض الأوقات بعد توجيه التكليف وعلم المكلف به يعتله بعد ساعة أو دقيقة
كانة يكون كذلك في الخارج مثل ان المكلف بعد ورود وقت الصلاة
يؤخر ويأتي به بعد ساعة الهمم إلا أن يقال ان فرضه كان في الواجب
المفتق و فيه لا يمكن ذلك التأخير وإلا فات عنه فتأمل.

ونالثاً ان التكليف ليس هو المفترض والعلة بل هي إنما تكون العلة
باتكليف فحسب إلا ترى ان الشخص إذا قطع على شيء وان كان مخالفًا
للواقع جرى على بيته بخلاف التكليف وان كان آلاف تكليف وافقاً ولم يطلع

عليه لم يأت بشيء منه ف تكون العلة هي العلم فقط أو العلم بالتكليف وعلم من هذا أنه ليس جزء من العلة مع اعترافه أنه يكون جزء منها ولازم قوله بأنه لا يمكن تخلف العلة عن المعلول زماناً ولا بد من تقدم علم المكلف على نوجة التكليف أن لا يكون العلم جزء من العلة إذ هو مقدم على المقتضى زماناً فكيف يمكن جزء منها فكلامه قدس سره لا يخلو من المناقضة فتأمل جيداً لكن على ناقلنا من أن العلة والمقتضي هو العلم يلزم أن يكون مقدماً من العمل والمعلول خلافاً لما قاله ومن كل هذه الاشكالات يستكذب أن بناء ليس ب صحيح بل فاسد فلا بد حينئذ من القول بوجود التكليف من الاول لكن فاعليته وتجزءه معلق على علم المكلف ومجيء ظرف الامتثال .

واستشكل (قوله) هنا أيضاً من أن التكليف إن كان مستمراً إلى ظرف الامتثال يكون وجود ما قبل ظرفه انفوا ، وإلا يكون الامتثال في ظرفه امتثالاً للمدوم حيث عند انصرام ازمان الأول انصرم التكليف أيضاً . ويرده أن التكليف هنا موجود في الآن المتصل بظرف الامتثال لا فاصلة بينهما حتى يكون امتثالاً بالمدوم والمقدم من وجود التكليف فوائد كثيرة يذكر في محله ان شاء الله فلا يصير انفوا .

نعم قال فلا يرد علينا من انه من قال بالترتيب لابد ان يقول بالواجب المعلم والشرط المتأخر لأننا أثبتنا بالبرهان انه لا يمكن تقدم التكليف عن ظرف الامتثال كما علم مما قدمنا وكذلك قررنا في محله ان الشرط المتأخر

ليس ب صحيح بل هو محال والحال نقول ب صحة الترتب أقول هنا ما جرى عليه يكون كذلك ولكن قلنا ما فيه من أن الأحكام ليست مجمولة اعتبارية كلامية بالملكية أو الحرية بعد الفوت بما لا من بد عليه فتدبر وقلنا في الواجب المشروط أيضاً لأشكال في الشرط المتأخر فيكون الترتب إن قلنا صحته من قبل الشرط المقارن أو المتأخر مثل إن يقال من يعمي فلا أقل صل أو ان عصيت فصل فلا يلزم الاشكال كما أنه في العرف كذلك وقال إن كان اشكال الشرط المتأخر وارداً لاختصاص فيه على باب الترتب بل يرد في مطلق الواجبات الضيقه وبل الموسمة أيضاً لأن الواجب الضيق كلام حق ملازم مع الشرط المتأخر لأن زمان الاستئصال شرط متأخر في تصحيف التكليف وهو متأخر عن وقت التكليف ومرادنا من الواجب التعليقي ليس إلا تكون التكليف مقدماً على ظرف الاستئصال ولو آتانا ما خفيت كلن يقول به في الواجبات الضيقه أو مطلقاً كافيل يتوجه الاشكال لكن بالبرهان أنتسباً أن الواجب التعليقي لا يمكن فضلاً عن صحته فراجع أقول ان قلنا ب صحة بناء تم مقصوده لكنه عرفت ما فيه مع ان قوله كل واجب ضيق ملازم مع الواجب التعليقي والشرط المتأخر لا نفهم معنى مراده حيث حفتنا في محله ان الشرط من قيود الميزة لا المادة فإذا قال الأولى أن زالت الشمس فصل يكون وجوب الصلوة مقيداً على حصول الشرط لأن وجوباً يكون في هذا الفرض ولا داعي لارجاع القيد إلى المادة وإلا لا يبقى معنى للفضياب الشرطية مع أنها من المسائل في

العلوم الأدبية ولو سلم كونه من الواجبات المعلقة أيضاً لم يكن ظرف الامثال من قيوده حيث أنه بناءً على الوجوب التعلقي قبل مثلاً صل بعد الزوال فيظهر من هذه الجملة أن بعد الزوال يكون موضوعاً للامثال كما أن اربعين من الفن يكون موضوعاً لنصاب إن فقد واحد منه قبل المحو فقد الموضوع لأن المركب ينتهي بانتهاء جزءه فيما نحن فيه أيضاً كذلك فان انتهى قيد من قيودات الموضوع والامثال يكون كائناً من أنه لم يكن من أول الأمر واجباً ولا تكليف أصلاً كخلاف بين الصلاة والصوم تعلم أنه لم تكن لها وجوب وحكم في الواقع لفقد موضوع التكليف لشروطه فلن الامثال موضوع التكليف فإذا فقد الامثال فقد جزءه أو شرطه يسكون الموضوع متيناً فيبتعد عنك عن عدم التكليف وإنما فتأمل جيداً على أن ظرف الامثال يكون شرطاً للامثال الذي هو الموضوع لشرط التكليف كما هو واضح قوله واجب للضيق ملازم مع شرط التأخر لم يظهر وجه ثم قال إن الطلين ليجتمع فيما نحن فيه إذا فلنا أن الشرط فيه هو الوصف الالتزامي العنوان من العصيان حيث أنه يتضمن أن يكون خطاب لهم فعلياً قبل العصيان لأنه يصح أن يقال حينئذ أن الاتيان بالهم صحيح من تعصى وقبل ظرف الامثال والعصيان هذا الوصف يصدق عليه فإذا كان كذلك ليجتمع الامر بالهم مع إلاريا بالهم ولكننا نقول أن الشرط هو نفس العصيان لا وصفه يعني أنه حين العصيان يخلو المكلف عن فعل الامر فحينئذ يتوجه خطاب الامر فلا يكون

طلباً لِلْجَمِيعِ بِعْنَى أَنْهَا يَكُونَانِ فِي الطَّولِ لَأَنَّ اسْرَ الْمُهَمْ بَعْدَ الْمُصِيَانِ بِالْأَمْ يَكُونُ فَعْلِيًّا فَهُوَ مَتَّخِرٌ عَنْهُ وَالْأَوَّلُ يَتَمَّ عَلَى الْبَنِي الَّذِي يَقُولُ بِتَقْدِيمِ التَّكْلِيفِ آتَاهَا مَا مِنْ ظَرْفِ الْإِمْتَالِ وَعَرَفَتْ مَا كَانَ مِنَ الْفَسَادِ فِيهِ وَالْحَالُ أَنْ قَلَّا إِنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْوَصْفُ الْمُتَقْبَلُ الْعَنْوَانِي إِيَّاهَا لِلْجَمِيعِ الظَّلَّيْنِ لَأَنَّ وَصْفَ الْمُصِيَانِ مُنْزَعٌ عَنِ الْمُصِيَانِ الَّذِي كَانَ فِي وَقْتِهِ خَالِيًّا عَنْ فَعْلِ الْأَمِّ فَإِذَا كَانَ الْوَصْفُ مُنْزَعًا مِنْ هَذَا فَلَا يَلْزَمُ الْاجْمَاعَ إِيَّاهَا بَلْ يَقُولُ هَذَا الْوَصْفُ فِي الطَّولِ كَمَا قَلَّا فِي وَجْهِ الثَّانِي نَعَمْ يَلْزَمُ اجْمَاعَ الْخَطَّائِينَ وَهُوَ لِمَعِيشِهِ بَلْ اسْسَرُ التَّرْبَةِ مُبْنِيٌ عَلَى هَذَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ طَلْبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي أَنَّ وَاحِدَكُمْ كَمَا قَلَّا أَنْهَا يَكُونَانِ فِي الطَّولِ رَبَّةً أَفْوَلَ سِيَّاتِي الْكَلَامِ فِيهِ بَعِيدٌ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

المقدمة الرابعة

أَنْ لِصَدورِ الْأَحْكَامِ وَانْفَعَلَّهَا مِنْ جَهَةِ الْاَطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ ثُلَاثَ حَالَاتٍ بَاهِهٌ إِمَّا أَنْ لَحَاظَ الْاَطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ حِينَ الْجَمْلَ فِيهِ مُمْكِنٌ أَوْ لَا وَالثَّانِي عَلَى قَسْمَيْنِ بَاهِهٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْاَطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ بِنَتْيَاجِ الْاَطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ أَوْ يَمْكُثُ مُعْتَفِي مُطْبَعِهِ حِيثُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحَكْمُ فِيهِ مُطْلَقًا أَوْ مُقِيدًا فِي مَقَامِ الْبَثُوتِ لَكَنَّهُ فِي مَقَامِ الْاِنْتَابَاتِ يَخْتَلِفُ بِأَمْرِ نَلَاثَةِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ مِثْلُ الْأَمِّ بِالصَّلوَةِ مُثْلًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَوَارِضِ الْخَارِجِيَّةِ

من الحالات العارضة للملكت أو لغيره فيثبت أننا أن يلاحظ في مقام الأمرين
مطلاً من كلية المواريثات مثل أن يلاحظ إقامة القرابة سواه، لكن قاماً
أو قاعداً أو كان المولود مثلاً بارداً أم حاراً ثم يخاطب الملك باتفاقهما أو يلاحظ
تقييد واحد للمواريثات مثلاً هذها اللاحظ يمكن بالنسبة إلى هذه المواريثات
في مقام الجبل ولامانع منه عقلاً بمعنى هذا القسم من الأطلاقات
والتقييد بالطهارة.

وأما الثاني مثل تقدير الحكم بالعلم أو الجهل أو اطلاقه متى كان يعتمد
الجهل حيث أنه لا يمكن جعل العلم في متعلق الحكم بأن يقيد الحكم به لأن أنه إن
أخذ في مرتبة الحكم يلزم الدور لأجل أن العلم بالحكم متوقف على العلم به
ويلزم أن يجعل العلم لنفسه موضوعاً وهذا تصويب باطل كارده الملامة وكذا
أن أخذ الجهل فيه يلزم حين العلم اجتماع التقىدين أو الصدرين فإذا لم يمكن
التقييد بما كذلك لا يمكن الأطلاق أيضاً لأن الاطلاق عبارة عن الشيء
الذي من شأنه أن يقيد وإذا كان تقيداً لا يستلزم الحال بخلاف ما نحن فيه
تقىكون الحكم بالنسبة إليه لا بشرطاً لكن في الخارج إنما أن يكون الحكم تقيداً
بالعلم كله أو بالاختلاف أو يكون مطلاً كابر الأحكام ويسمى هنا القسم
متى بنتيجه الأخلاق والتقييد أقول إن لم تقل بمراتب الجهة فهذا الفرض
في غاية الأشكال وقد ذكرناه في المجلد الثاني من عمدة الوسائل في شرح
الوسائل معملاً فراجع.

وأما الثالث كتفيد موضوع الحكم بالوجود أو عدمه أم اخلاقه منها وهذا القسم لا يمكن ان يجعل في مرتبة جعل الحكم ويلاحظ فيه حيث انه ان جعل الموضوع مقيداً بالوجود يلزم في اثنان المكلف به اجتماع الثلتين ويكون تحصيلا للحاصل أول بالعدم يلزم حين الاتيان به اجتماع النقيضين وان جعل مطلقاً يلزم كلا المذورين حين الاتيان به ولذلك يقولون ان الملة من حيث هي ليست إلا هي لا موجودة ولا معدومة يعني أنها تحكى من لا يشرطاً من الوجود والعدم وأنه لا يكون الوجود جزء منها ولا العدم وفيما نحن فيه أيضا كذلك وإلا يلزم هذه المذورات الذكورة ولكن في الخارج أنها مقيدة بالوجود أو العدم يعني أنه يطلب وجوده والزجر من تركه أو عدهه والزجر عن فعله كالوجوب والحرمة أو مطلق منها ويسمى هذا القسم منها بالطبيعي أقول هذا يتم بناء على قول من يقول ان المراد من النهي هو طلب ترك الفعل وهذا على ما يجيئه خلاف التحقيق لأن المراد من النهي هو الزجر عن الوجود لا طلب ترك الفعل كما ان المراد من الامر هو ارادة الفعل وطلبه ثم قال ان الوجهين الاولين من الانفاظ في الحكم كالصلة والمعلول هو الحكم لأن القيودات من اجزاء الموضوع حيث أن الموضوع بهذه الخصوصية يكون علة لل وجوب أو الحرمة لأنه ثبت في محله ان الاحكام تابع للمعتاب والمساء النفس الامرية فبالتالي تقييد الموضوع وعده يكون دخلا فيها وإلا تكون وجود القيد وعده لغوا وليس كذلك الثالث عكسها يعني انه

يكون بمنزلة المعلول والخطاب بمنزلة الملة حيث ان طبع الخطاب يكون مقتضياً للبعث إلى الفعل والزجر عن تركه في الامر وفي النهي عكس ذلك فيكون الخطاب في رتبة الملة بالنسبة إلى الفعل والترك إن كان امراً وعكس ذلك إن كان نهياً فحينئذ يكون العصيان والاطاعة متأخرتين من نفس الخطاب إذا كان كذلك لم تكن مطاردة بين خطاب الامر والمهم حيث أثبتنا في المقدمة الثانية بأنه لو حصل الشرط في الواجب للشروط لم يصر مطلقاً مع حظ هذه المقدمة لا يتصور بينهما المطاردة اصلاً لأن المهم للشروط بعصيان الامر ليس في مرضه بان الخطاب بالامر يقتضي طبعاً فعله والزجر عن تركه فمثلاً لو حصل العصيان يوجد شرط فعلية الخطاب في المهم فبمرتبتهين بعد خطاب الامر بصير خطابه فعلياً فيقع في الطول هذا المقدار وإذا صار خطاب المهم فعلياً لا ينبع من مرتبته حتى يصل إلى مرتبة الامر وكذلك الامر فلا يقع حينئذ مطاردة بينهما اصلاً بل بينهما كمال لللائعة نعم ان الطرد من جهة الامر ثابت لأنه يقتضي عدم عصيانه والزجر عنه طبعاً الذي هو شرط فعلية خطاب المهم لكن من جهة المهم ليس طرد اصلاً حيث انه ليس مقتضياً لحصول شرطه الذي هو عصيان الامر وإلا يكون تحصيل الشرط في الواجبات الشرطية جمع واجباً بل لسانه كذلك ان حصل شرطه اشتغل خطابي فلا يكون من جهة طرد اصلاً فلا يصدق المطاردة ولكن المفاعة من الاثنين فيكون الترتيب صحبياً ان لم يلزم طلب الضدين في محل واحد فبني مقتنية

واحدة لتحقيق طلب الجمع بين الضدين وعدمه أنْ تُمْتَنَعْ تلك المقدمة أيضًا
بوضع الاشكالات عن صحة الترتيب جمع وإلا لم يكن صحيحاً ففي الواقع
صحته متوقفة على ثلاثة مقدمات وهي الثاني والرابع والخامس من المقدمات
المذكورة أعلاه الأولى فكلن تتعري برحل النزاع والثالث لدفع بعض الاشكالات
الواردة أقول إن الظاهر كما ترى عدم الاحتياج إلى هذا التفصيل في المقدمة
الرابعة لما يكون له دخلاً للمقام وإن لا يخلو عن حسن الصناعة بل يتم
بعقدمة مختصرة هي أن كل أمر يقتضي النهي عن هذه العام بالاتفاق وبهذه
يتم معناه فلابد من هذا التفصيل إلا تبعيداً للنسافة .

المقدمة الخامسة

ذكر فيها أقساماً لكن كلها ليست مربوطة مانعاً في به بل لقسمين منها
دخل في مقصودنا فلهذا ترك باقي الأقسام ونذكر القسمين المذكورين منها قال
تارة يكون أحد التكليفين مانعاً عن فعليه الآخر مثل إداء الدين مطلقاً يكون
مانعاً عن تعلق الحس على المال أو الدين الذي يحصل في عام الربيع أو يكون
مانعاً من الزكوة أو الحج وغيره وتارة يكون استئناف خطاب الآخر مانعاً عن
فعليه حكم أحدهما كما فينا في حيث إن استئناف الهم يكون مانعاً عن
فعليه خطاب الهم فلامانع من الاتيان بالهم حين المصيان بالهم والترتيب لو
فرض يكون من جهة اجتماع الطلبين وقلنا ان خطاب الهم يكون متأخراً

عمرتين أو ثلاثة مراتب عن خطاب الام، فكيف يجتمع الطلين حينئذ وإلجماع بينهما لا يتصور إلا من نلات وجوهه بأنه أما أن يكون قيداً للآخر كالقول أنه في حال القيام وأما أن يكوننا مطلعين كالصوم والصلوة وأما أن يكون أحدهما مطلوبأ في ضمن الآخر فانفتح مما ذكرنا أن الذي من بصدره ليس كواحد منها أما الأخير فواضح حيث إن فعل الام والمهم ليس أحدهما بمطلوبأ في ضمن الآخر وأما الأول أيضاً كذلك لأن أحدهما لا يكون قيداً للآخر ولما الثالث أيضاً كذلك لأن أمر المهم ليس مطلقاً حتى يجتمع خطابه مع خطاب الام بل هو يكون مشروطاً بعلم الام كما حقيقنا آماماً فيئذ لا يجتمع طلب الصدرين فلا يكون مانعاً من الآتيان فعل المهم حين عصيان الام في صورة التزاحم على انه لو كان ممكناً الآتيان باحدهما مع آتيان الآخر لكن القول بذلك قوياً ولا مانع منه إذا كان خطاب المهم متاخراً من حيث إرتبته من خطاب الام كما قلنا فيما سبق أقول كون تأخر الخطاب للمهم منه بالعقل وربته في نظري لا يصح الآتيان به حيث ان وقتهما على الفرض منحصر في الذي لا يسع إلا الواحد منها فيئذ كيف يصح الآتيان بالمم لأن في هذا الوقت المضيق عند عصيان الام يكون كل واحد منها مطلوباً نعم إن كان عدم الآتيان بالام مبيعاً لا يقطط الطلب في هذا الحل من المكلفت يكون للترب صحيحاً لكن المفروض ان لم يكن مسقلاً ملمساً في السابق بأن زمرة ادنى من العصيانت آن الاول منه إلى آخر الوقت وبكون

خطابه فعلياً عنده فعل هذا في آن الحاضر فعل الامر يكون مطلوباً وإذا كان فعل الامر ايضاً مطلوباً لا يكون إلا طلب الضدين في وقت واحد فتأخر الرتبة عقلاً لا يكفي بل لا بد من وسعة في الوقت لجعلها حتى لا يجتمع خطابان متعلقان بضدين في زمان واحد حيث ان الامتناع امر زمني لا عقلي وعدم الاطلاق من الطرفين لا يفيد في رفع الغائلة بل يكفي الطرد من جانب واحد كما انه قال ان الامر بالامر لسانه الجزء من تركه فحين المعيان ايضاً يكون كذلك ولازمه على ما صرحت به ان يكون خطابه فعلياً في حال الاتيان بالامر ايضاً لان امر الامر مطلق ومنفي فعليته ان يجر المكلف إلى اتيان نفسه وخطاب المهم ايضاً كذلك لحصول شرطه وان لم يكن لسانه الطرد منه فيقع الاجماع في زمان واحد فحيثذا يلزم الحال خطاباً وامتناعاً لانه في هذا الحال غير قادر والقول بأنه يكون من سوء اختيار المكلف مدفوع بقوله فيما تقدم ان صحة الترب ليست من جهة سوء اختياره حتى يقال ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار بل له بيان آخر وهو الذي يتبين هنا وقد عرفت ما فيه بما اذن بدل عليه . وبالجملة تعدد الرتبة وطوليتها في الخطابين لا يكون كافياً في عدم طلب الضدين خارجاً حيث إننا لو فرضنا للعلة والملول اثرين متباينين لا بد لطويلة علتها ان لا يجتمعوا خارجاً في محل واحد على ما فرضتم كما لو قلنا لحركة اليد مثلاً اثر يصبر المواه المجاور عند حركتها أيضاً وكذلك حركة المعنخ ايضاً اثر يصبر هواء المجاور أحراً فمتد

حركتها لو أمكن عدم اجتماع الآثرتين الناشتين عن حركتها من دون تغير في أحد الالوانين لا ممكِن عدم اجماع اثر المبظاعين الفعليين فيما نحن فيه أيضاً ولكن البرورة حاكمة على خلافه لأن العلة والعلول تتحقق مع طولية رتبتها في زمان واحد معاً ولا نعني من طلب الجمع إلا هذا غايتها في الش حال بلزم الاجتماع في مكان واحد ولكن فيما نحن بضده في زمان واحد وتعلم إن هذا ليس فرقاً حيث أن ملاك الحالات في التضاد هو الاجتماع مطلقاً سواء كان في زمان واحد أو مكان واحد وهو موجود في المقام . كما اعترف به والتزم العلامة الحائز على من القائلين بصحة الترتب في المقدمة الرابعة التي من مجلة المقدمات التي رتبها لتصحیحه ونعني بذلك كلامه إن شاء الله عن كتابه للسمى بالضرر من مجلة الأقوال الأخيرة القائلين بصحته فراجع وتفصّل .

والعجب عن بعض الاعاظم (قوله) بعد التفصيات الكنائي لم يأت بشيء فيأخذ النتيجة ثم قال إن لزم من جهة الاجتماع محال يأتي من الحالات ما يوجب العجب في جهة المطلوب والحكم أهي الطلب .

أما الأول لوقيل إن أمر الله يكون مقيداً لصورة فعل الامر أيضاً يلزم طلب اجتماع التقييدين حيث أنه مشروط بمصيانت الامر ومعنى أنه كذلك أن يقال إن المادة مقيدة بحصول قيدها كعصيان الكلف فيما نحن فيه أمر الامر وقولنا إن المادة مقيدة ليس معناه أنه لم يكن قيدها لم يثبته كي يلزم الاشكال بل معناه أن كل قيدها يثبته يوجب أن تكون المادة مقيدة أيضاً

على صورة حصول القيد فحينئذ ان كل امر المهم مقيداً لصورة فعل الامر ابضاً بلزム ان يكون مقيداً وان لا يكون كذلك وليس هذا إلا اجماع طلب التقيض فلا يمكن ان يكون امر المهم مقيداً لصورة فعل الامر ابضاً وهذا الكلام لا يتم من وجوه اثما أو لا فلان الفرض القيد والتقييد ليسا داخلين في المقيد حتى بلزام اجماع التقيض فالطلب لم يتعلق إلا بالنادرة فقط لا بالقيد ولا بالتقييد لأنها خارجتان عن نعمت الطلب والامر .

نعم ما يكونان سبباً لتضييق المدل لا أنها ابضاً داخلان فيه حتى بلزام ذلك لأن الواضحات أن السبب ليس جزءاً من المسبب فلابد ينبعها من المغيرة وفي ما نحن فيه ان الخطاب تعلق بالمضيق الذي تضيقه مسبب من التقييد والتقييد لا أنها داخلان فيه كما أثبتنا ان الطبيعي بالنسبة إلى الأفراد كالآباء والأولاد يعني ان هذه الحصة من الطبيعي غير الفرد في ضمن غيره باعتبار تخصمه لا ذاته ففيما نحن فيه تعلق الامر بهذه الحصة الضيقة من الطبيعة لو فرض ارتفاع هذا الموضوع المضيق لم يبق امر اصلاً فضلاً عن اجماع التقيضين لأن الامر ورد على هذا الفرد المخصوص .

وأما ثانياً لأن هذا مخالف لنفرض القائل بعدم الترتيب حيث أنه لا يقول ان امر المهم مقيد لصورة فعل الامر ابضاً بل يقول معاوناً إلى عدم كونه كذلك لا يمكن الامر في حالة الكذافي حيث انه ان كان المكلف في هذا الوقت المضيق عند امر الامر مكلفاً لانسان المهم يلزم اجماع فعلية الخطابين

- ٣٩ - في أن القائلين بعدم الترتيب ليسوا ملزمين باسكن الجمجمة

في زمان واحد مع اعترافه أن خطاب الامر لا ينفع حين المصيان فعله الاشكال وارد على نفسه جرى الله الحق عن انسنه . لبت شري كيف اشتبه الحال ولم يتضمن بذلك .

وأما ناتا فانه لو قلنا انه مقيد لصورتين ايضاً لا يلزم الحال لأن القائلين بعدم الترتيب .

أولاً ليسوا بقائلين بالقييد كذلك .

وثانياً لو قالوا ذلك يقولون هو يكون مطلقاً ومعنى الاطلاق ليس التقيد بحال الفعل وعدمه بل يكون معناه على البديل بأنه في أي حال من الحالتين أني المكلف به يكون كافياً فليس هنا اجماع التقىدين . نعم لو قالوا انه مقيد على صورة فعل الامر بخصوصه وعلى عدمه كذلك يلزم ما قاله ولكن لم يقل به أحد من القائلين بعدم صحة الترتيب .

وأما الثاني فقال ماهذا النظرة . أما استلزم الحال في طرف الوجوب فلان خطاب الامر يكون من علل عدم خطاب الامر لافتقاره رفع موضوعه فلو اجتمع خطاب الامر والهم وصار خطاب الهم في عرض خطاب الامر كما هو لازم ايجاب الجمجمة لكن من اجماع الشيء مع علة عدمه وحيثنى أنا ان تقول بأنه قد خرجت العلة عن كونها علة للامد . وأما أنا ان تقول فذا خرج العدم عن كونه عدماً وأما أنا ان تقول بقاء العلة على علتها والعدم على عدمه ومع ذلك اجتمعا وكل هذا كما ترى يلزم منه الخاف والمناقضات

العجبية فدعوى ان خطاب الترتيب يقتضي ايجاب الجمع مساواة الدعوى وقوع الخلف واجماع النقيضين من جهات عديدة انتهى كلامه رفع مقامه . ولكن لا يخفى ما فيه من العجب حيث ان القائلين بعدم الترتيب لا يقولون باجماع خطاب المهم مع خطاب الامر في عرض واحد اصلا بل م يقولون اجماعا محال فضلا عن القول باجماعه كي يتوجه هذا الاشكال وغيره عليهم فليس هذا بالادعوى عُرض في حقهم . توضيحه انهم يقولون في عالم الخارج إذا توجه كلا الخططين في هذا الوقت الضيق إلى المكلف ككيف يقدر بامثالها في هذا الزمان الذي لا يسعها فحيث ان المكلف غير قادر لاتيانها في الوقت المذكور فيح عن الحكيم تعالى ان يوجه الخطاب إلى غير القادر وليسوا بقائلين ان العملة والمعلول يكونان في مرتبة واحدة بل هم يقولون إنما يقتضيان في الخارج من زمان يسعه المكلف من الاتيان بهما والافتراض ليس وقت إلا بقدار الاتيان باحدهما مضافا إلى ان العملة والمعلول كما أشرنا آنفأ بمحصلان في الخارج معاً في زمان وأحد وقت قارد مثل حركة اليد والمفتاح .

وان فرضنا للعملة تكون اثراً خاصاً مثلاً بغير الهواء المجاور أحراً وللمعلول أيضاً كذلك بصير هواء المجاور أيضاً حيثذا هل يمكن ان مجتمع هذين الالوانين في محل واحد بدون حصول التغير في احدها لو أمكن اجماع الالوانين الصادرين من العملة والمعلول في الخارج بغير تغير في كل منها في محل

واحد لمكان الطولية في الرتبة ينتميا كافيهان من فيه لا يمكن اجتماع فعلية خطاب لهم ايضاً مع خطاب الامر في زمان واحد مضيق والضرورة حاكمة على خلافه ، ثم انه (قدس) في بعض تقريرات بعثته أن بالمثال التشكريني تشبيهاً بالمقام بأنه لو كان في بين مقتضيين (أحدهما) لتعريف جسم عن مكان مثلاً . والآخر مقتضى لتسوييد ذلك الجسم على تقدير بقائه وحصوله في ذلك المكان ، فلا اشكال في عدم التنافي بين المقتضيين ، فلو تحقق التسويد عند عدم حرکته لا يكون منافياً لمقتضى التعريف لمكان طولته فالمقام التشعري يميأ أيضاً يكون كذلك .

والعجب كل العجب أنه مصادرة وأني بمثال غير مطابق لما نحن فيه حيث ان المفروض في مقامنا : أي الترتيب بقاء مقتضى الامر في حال عدم تتحققه خارجياً فيسائل انه عند تسويد الجسم هل يكون مقتضى التعريف موجوداً أولاً قلن ليس به وجود فهو خلاف المفروض وان قيل موجود فيسائل هل المقتضى بالفتح وهو الحركة يوجد في الخارج أم لا قلن قيل يوجد يلزم اجتماع الضدين أو التقيضين وان قيل لا يتحقق فيلزم عدم ترتيب المطلول على الملة ، فلابد من الالتزام في المثال بتحقق الحركة وعدم التسويد وهو المطلوب . وبالجملة في مطابقة المثال للمقام لا بد من فرض زمان يتحقق كل من الحركة والتسويد على فرض وجوده في ذلك الزمان فسئل السؤالات المذكورة بالنسبة إلى ذلك ، في ذلك الزمان .

فإن قلت ما ذكرت أبضاً على خلاف الفرض ، لأن فرض نحقق الحركة في المثال مساوٍ لفرض نتحقق الامر في المقام الذي هو مقتضى أمره فيه وهو خلاف المفروض ، لأن فرض الترتيب في صورة عدم نتحقق الامتثال بالنسبة إلى الامر بالامر .

قلت المقتضى بالفتح للامر بالامر ليس الاتيان في الخارج بل عبارة عن الازام العقلي وحكمه بازوم الامتثال وهذا بعزلة الحركة في المثال ومعه لا يمكن إلزام العقل ببيان الامر . ثم استشكل على نفسه بأنه مجتمع الخطابان في الخارج في ظرف واحد وهذا يكون طلب الضدين ، وأجاب عنه بأنه لا يلزم من اجتماع الخطابين في الخارج طلب الضدين ، حيث ان طلب الضدين معناه ان يطلب المولى منه في حال اشتغاله بفعل أحد - ما الاتيان بغيره أبضاً وما نعني فيه ليس كذلك لأن المكلف في حال اشتغاله بفعل الامر لم يكن مخاطباً لاتيان فعل الامر حتى يجتمع الطابين ، بل هو يكون فعلياً عند عصيائه فعل الامر فلا يكون طلب الضدين في الخارج .

ولا يخفى ما فيه من المغالطة حيث ان طلب الضدين ليس شرطه ان يكون الشخص مشغلاً لأحد هما بل طلب الجمع بين الضدين محال فعلاً لأن المكلف مشغلاً بأحدهما أو لم يكن مثل اجتماع السواد والبياض والنيل والنهر . وسواء كان الحال مشغلاً بأحد هما أم لا ولو لم يذكر طلب في العالم اصلاً على إنا لانقول في حال فعل الامر يكون امر الامر فعلياً بل قول

حين اتيان المكلف لفعل المهم في ظرف عصياني الام يكون خطابيما فميما ليس هنا إلا طلب الصدرين كيف لا ؟ لو قالوا المكلف كن قائما وفي هذا الحال أيضاً كن جالساً - و - كان حال اشتغاله بأحدهما ألم لا . كان قبل له إذا بيقظت من النوم كن قائماً وجالساً وكان مخاطباً بهذين الخطابين في وقت واحد ، ولو كان خطاب أحدهما مقدماً على الآخر من حيث الرتبة هل لا يصدق طلب الصدرين في هذا ؟ وإن كان قائماً لا يتوجه الخطابان إليه ، في حال الاجتماع ماذا يقول الحصم هل لا يكون التشكيك في مثل هذه المقال مكاربة عند من راجع إلى وجданه . وأتعاب عن الاشكال في التقرير الآخر بملل والنقض مختلفاً لهذا الجواب كأنه (قوله) عدل في ذلك عن الجواب للذكور . خلاصة الحل : عبارة من ان خطاب المهم يكون في العاول لأن فملية خطاب المهم تكون متاخرة من فملية خطاب الام عبر ترتيبين كما قاله نفصل في السابق وان خطاب الام لا يقتضي إلا عصياني فلا يجتمع الخطابان في محل واحد ولا تكون أيضاً بينهما مطاردة ، حيث ان امر الام لا يقتضي ترك المهم ومحصل جوابه بالنقض انه أثبتنا سابقاً ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضمه الخاص من باب المقدمة فلا يكون عدمه مقدمة ضد الآخر فبناء على هذا ان اجتمع خطاب الواجب مع اباحة خذه لا منافات فيه وكذلك ان اجتمع خطاب الواجب مع ضمه الواجب فكلما قال الحصم في اجماع الواجب مع ضمه المباح فيكون هو الجواب في اجماع الواجب مع

مع ضده الواجب على ان لازم قوله ان يكون احد الضدين مقدمة للآخر .
والحال انه لا يقول بذلك المستشكل وفيهما ما لا يخفى .

أما الاول جوابه سبق مفصلاً بان الطولية في الرتبة لا ترفع غاللة طلب الضدين بل لا بد من الوسعة في الزمال حتى لا يجتمعما وان الطرد من الجهة الواحدة كاف لنا لأن خطاب الامر في حال عصيائه واستغفاله ب فعل المهم يكون مع خطاب المهم فعلياً في ظرف واحد وفي زمان قارد يكون كل واحد منها مطلوباً لا تغني من طلب الضدين إلا هنا كما عرفت سابقاً فراجع .
وأما الثاني او لا مخالف لما حفته في ماقدم في رد قول الذي يقول

ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده من جهة التلازم بين وجود الضد مع عدم الآخر فيكون حكم الضد مع عدم الآخر واحداً بالملازمة بأنه لا بد ان لا يكون حكم الملزوم مخالفاً لا ان شرطه ان يكون موافقاً لأنه ان كل مخالفاً يلزم ان يكون فعله واجباً خبيثاً اجمع طلب الضدين مثل الازلة مثلاً ان كان ضدها الملزام أعني عدم الصلة حراماً لازمه ان يكون فعله واجياً فهذا يكون مناقضاً لما أجاب هنا من الاشكال فذكركم شيئاً غاب عنكم شيء . ونانياً ان في اجماع الخطاب مع الباح لايلزم طلب الضدين لأن المباح يكون جائز الترك بخلاف اجتناعه مع وجوب الآخر حيث عند اجتناعهما يتحقق اجتماع طلب الضدين لأن كل واحد منها فرداً فرداً بغير المكلف إلى ابيان نفسه وهو ليس بقدر لأنهما دفعه واحدة في هذا الوقت المضيق ولا

نفي من الحالية في اجتماع الصدرين إلا هذا لا من باب مقدسيّة عدم أحد الصدرين لآخر ليس ب قادر على إثباتهما . وبالجملة للزوم اجماع طلب الصدرين لا بد أن يرفع اليد عن الترتب مع أنه اعترف باجتماع الخطائين في حال الاتيان بالتهم بل قال ان اسام الترتب يكون على هذا وكذا قال للراذمن العصياني هو جزء الاول منه شرط في فعلية خطاب التهم لا العصياني بهام اجزائه وإلا لم يق لاتيان التهم وقت اصلا والمفترض ان وقتها منحصر في هذا الوقت المضيق . كما تقدم فكيف يصح مقصوده بناء على اقراره به لأن الامثال أصل زمانى لا بد للمكلف بجهة الاتيان بهما من وسعة في الوقت حتى يصح توجيه الخطائين إليه ، وإلا كيف يجوز تكليف غير القادر فافهم واغتنم فإنه من مصال الاقدام للاعلام . ثم قال : كما أنه بالبرهان أثبتنا طولية الخطائين وعدم اجتماعها ، كذلك قاعدة النطقي أيضاً يقتضي ذلك أنني منها فضية منفصلة مانعة الجمع ، وهي يعني ان لا يمكن اجتماع المقدم مع التالي من القضية مثلاً إذا طفى ماه الدجلة بقال ان الماء إما يجري في الأودية أو يفرق الزرع فحينئذ يتحقق أحدهما ولا يمكن اجتماعها على الفرض ، كافي ما نحن فيه يقال : إما فعل الامر موجود وإما مأمور بالتهم ، فإذاً لا يتصور اجتماع طلب الصدرين لأنهما لا يمكن اجتماعها أصلاً ، كما هو واضح . لأن فعل التهم يكون في رتبة عدم الامر وكذا بالعكس بيان ذلك ، كما قدمنا في الاوامر ان صيغة افضل تكون دالة على نسبتين دلالة لها على النسبة الفاعلية ودلالة لها

على النسبة الطالية مثلاً إذا قيل إن ضرب بيته يكون دالاً على طلب الغرب من العبد وكذا تدل على ابجاد الفعل في الخارج وفيها نحن فيه يكون النسبتان موجودتين في أمر المهم والامر ، فحيث أن المنافة واقع بين أي النسبتين من النسب الأربع في ينتهي بعد التأمل مجرد أن المنافة بين نسبة ابجاع الامر وطلب المهم حيث أن فعل الامر يكون منافياً لفعلية طلب المهم لأن طلبه يكون فعلياً في ظرف عصيان الامر فلا يكون بين الطلين منافاة حتى يجتمع طلب الضدين فلا يكون مثل طلب الوضوء مع طلب التيم حيث أنها تكونان في الطول وطلب أحدهما يكون منافياً مع طلب الآخر ، كما هو واضح لأنه في صورة التكليف بالوضوء لم يكن التكليف بالتيم موجوداً أصلاً . ففيه ما لا يخفى من المصادر والمغالطة حيث أنه (قدره) صحيح على عقيدة الترتب ، ثم جمل قضية مانعة الجمع بين فعل الامر وفعل المهم ولكن انفتح مما ذكرنا فساد هذا البني ، بل لنا أيضاً أن نقول بقضية مانعة الجمع بأنه (اما) أن يكون الامر مطلوباً . واما المهم ولازمه في حال عصيان الامر عدم مطلوبية كلها مع مطلوبية الآخر حيث ان فيها نحن في احد التكليفين يكون منافياً للآخر لأن طلبهما في وقت لا يسمها لا يتعقل بل محل ، كما يبينا غايته في الوضوء ، والتيم يكون التنافي بواسطة دليل لغطي ، وهنا بدليل عقلي ، لأن المقل لأجل عدم إمكان اجتماعهما يقيد اطلاق أحدهما في هذا الظرف المضيق بعدم الآخر كدليل الوضوء وهذا المقدار لم يكن فارقاً بينهما

ثم استشهد (قوله) بعلة فروع الفقهية لأنبياء مدعاه قال: ان الذي لم يقبل بالترتب لا مناص له إلا القول بتلك الفروع المسلمة في الفقه . فحيث لا بد له من الالتزام بالترتب ، أحدهما أن تكون الاقامة واجبة المكلف عصي الاقامة وسافر فعند ذلك فلا بد من الاتيان بالصلة قصراً ، وثانيةً عكس ذلك بأن تكون الاقامة واجبة له فمعنى واقام لا بد أن يتم الصلة وصام من أول الفجر فوجوب صلة القصر في الأول يكون مرتباً على معصية الاقامة . فحيث يكون خطاب الاقامة متوجهاً إلية مع خطاب قصر في صلوتك ، ومعصية الاقامة تكون علة لفعالية خطاب القصر عليه ووجوب الصوم وأعما الصلة في الثاني يكون مرتباً على عصيان دايم حرمة الاقامة . فهنا أيضاً عصيان خطاب السفر تكون علة لفعالية خطاب الدمام والصوم إلى الظهر . فحيث يجتمع خطاب سافر ولا تتم مع خطاب الدمام والصوم وهذين الفزعين من مسلسلات الفقه وإن اتيتم من ذلك بانهما ليسا معنوتاً في الفقه . فلنا أن الفروعات الفقهية أغلبها إن لم يكن كلها يكون على الفرض هذا أيضاً كذلك . وحيث لا فرق في اجتماع الخطابين ، بين أن يكون السفر خالطاً للحكم أم للموضوع يكون مطابقاً على ما بينا من الترتب ، طالبنا النعل بالتعل من أن وجوب الصلة يكون متوقفاً لمصيانت خطاب الازالة وحين عصيانه وإن كان خطابه فعلياً لكن لبيان الطولية في رتبتها لا يجتمع سلطتان فهنا أيضاً كذلك . فإذاً لا مفرز لمن يقول بعدم الترتب إلا من القول

بذلك هنا كلامه ملخصاً ولكن لا يخلو عن النظر لأن الذي يقول بعدم الترب ليس قائلًا بعدم إمكاناته مطلقاً بل كما تتحقق طلب الجمع في الخارج على ما بيننا وأما إذا لم يلزم ذلك فلا محدود من الترب أى طولة الحجج وتشبيه المستثنين للإزالة والصلة قياس مع الفارق حيث إن المكلف إذا عصى في الفرضين وأوجد الموضوع الآخر توجه إليه خطاب فصر أو نعم مع خطاب لا نعم أو أقم ولا ضرورة بين هذين الخطابين لأن لاتقى مع نعم في صلاتك وصومك ليس منا فيا حيث إن ضديته تكون مع الاقلة ولا خطاب للإقامة حتى يجتمع الخطابان ويلزم الحال ولا خطاب لصلة اليوم أيضاً مع القصر حتى يجتمع الخطابان كاجماع خطاب الازالة مع خطاب الصلة عند عصيانها لأن خطاب القصر أو اليوم موقف على وجود موضوعه وعلىه وهو أما إقامة أو سفر فإذا لم يوجد أحدهما لم يأت الخطاب ليبيان كيفية الصلاة وتوجه أن اللازم يكون تابعاً للملزوم أعني خطاب القصر واليوم لازمه لوجوب موضوعها فيكونان موجودين مدفوعاً بأن اللازم لا ينفك عن الملزوم إذا كان موجوداً في مثل المقام والمفروض هنا عصى أمر الإقامة والسفر وتركهما الكلففع ليس سفراً وإقامة حتى يتبع حكمها فثبت أن في المقام ليس خطاب للقصر أو الأيام غير وجوب الإقامة أو حرمتها أن قبل ان ووجب السفر أو الإقامة يلزم حكمها يعني أنه إذا أمر بالسفر والإقامة بالتبع يكون مأموراً بصلة القصر أو اليوم أيضاً في حين عصيانه يجتمع الخطابان فمدفوع

بان خطاب السفر والإقامة لا يلزم حكمها بـ السفر الخارجي او الاقامة كذلك
بكون ملزماً لحكمها عند وجود شرایطها لأن الأحكام تابع لموضوعاتها
الخارجية بما على بناءه والفرض عدم وجود الموضوع في الفرعين كالتالي
بر من الصوم ويحمل نفسه مسافراً وإن كان تبليه للموضوع بسوه اختياره
إذا لم يكن التبلي واجباً له أو عده كافياً ما نحن فيه لكنه محدود الذي كان
في القول بالترتيب ليس موجوداً في المقام حتى يحكون توجيه الخطاب إليه
فيحـاً لعدم قدرته ، كما قدمنا في عدم جواز الترتيب .

لابد أن هذه الاستدلالات بقى لكم إذا كان السفر قاطعاً موضوعاً
كل رور بالوطن ، ولا يصح ما إذا قلنا ان السفر قاطع حكماً حيث أنه يكون
مسافراً حيث تكون معاييره من جهة الدليل فينتهي مجتمع الخطابان
في موضوع واحد بعد عصيائه كالازلة والصلة فيتوجه إليه خطاب ثم في
صلوتك مع فصر وليس له دافع .

فإنه يقال إن المسافر على الفرض فجمان وصفنان : قسم قصد الاقامة
في محل واحد أو أقام فيه عشرة أيام على الاختلاف في تحقيق الاقامة وقسم
ليس كذلك وهذا القيد المتصور جعله الشارع المقدس ذا الائز كالحصول
المقيقة كالناظق مثلاً أنه بواسطته يتشكل أنواع مختلفة المقيقة وما نحن فيه
إيضاً كذلك بواسطة هذا القيد جعله الشارع المسافر قسمين ووضع في مقابل
كلا من الصنفين حكماً على حده فلكل كلت إذا عصي أحدها لو كان واجباً

وأدخل نفسه تحت صنف آخر يتوجه حكم ذلك النوع والصنف له لاف السفر بهذا القيد يكون موضوعاً لحكم وبدونه يكون موضوعاً لآخر فلا يجتمع الخطابان أيضاً لأن موضوعها يكون مختلفاً وإن بصيق عليه مطلق المسافر كما يصدق على الإنسان مطلق الحيوان .

وثالثاً إن الذي كان عليه دين من عامه الذي كان فيه الرابع حكم أداء الدين يكون رافعاً لموضوع تعلق الحسن لأن الحسن يتعلق بفضل المؤنة إذا تعلق الدين عليه في عامه لم يتحقق فاضل المؤنة وأما إذا كان الدين من سنتين السابقتين لم يكن جزءاً من مؤنته نعم إذا أدى الدين السابق من ربع هذا العام يحسب من مؤنته فهنا بواسطة إمثل الدين السابق يرتفع موضوع الحسن فبحسب أن عصى ولم يؤد الدين يتعلق عليه الحسن لأن بعض عصيانه حكم أداء الدين يتحقق فاضل المؤنة فهذا أيضاً يكون من قبيل الازالة والصلة حيث أن في الآن المأمور صار خطاب أداء الدين مع خطاب الحسن فعلياً في حقه وليس طلب الجمع في شيء فيه .

أولاً أنه لا فرق في الدين بين دين الرابع وغيره عند بعض العلماء

وثانياً ليس فيه خطاب تكليفي عند تعلق الحسن عليه حتى يتوجه الخطابان حيث أن الدين أمر وضعي يتعلق بالذمة وما دام لم يطالب لم يتوجه إلى المكلف واجب تكليفي نعم أنه ثابت في ذمته إذا طلبه يكون واجباً ويشهد على هذا عدم معصيته عند عدم رده ما لم يكن مطالباً

وإلا أن كان واجب اراده مطلقاً لابد أن يقال بواسطة تأخيره يكون عاصياً
ومستحضاً للعقاب ولا يقولون به ولذلك قيد وافي بباب التزاحم الدين
بالطالبيين تزاحمهم الصلاة في الوقت الموسع كالازالة فالمرادم من الوجوب في
باب الدين يكون بمعنى الشivot في الذمة لا الواجب التكليفي وبالجملة أداء
الدين في وسط العام الذي لم يتحقق فيه فاضل المؤنة وعدم أدائه الذي
تحقق عنده فاضل المؤنة ليس مربوطاً بتوجيه الحاطفين إلى المكلف فيكون
قياساً بالقائمقياساً مع الفارق .

وثالثاً بعد النزول والاغراض عما فنا على إطلاقه بما مر لفرض
الدين مطالباً بمعنى أنه توجه إليه خطاب تكليفي أعني وجوب الأداء لا
يجتمع الخطابان حتى يكون من فييل الازالة والصلاحة حيث أنه إذا لم يتم
عام الربيع بآخر جزئه لم يتوجه إليه تكليف أطعه، الحسن فإذا تم السنة يتوجه
إليه الخطاب لأنها تتحقق فاضل المؤنة وإن كان يتوجه إليه خطاب أداء الدين
أيضاً لكن لا يجتمعان في موضوع واحد ولا في متضادين لأن الحسن يتعلق
بالاعيان بخلاف الدين أنه يتعلق بالذمة بمعنى أنه عليه إعطاء الدين وإفراغ
الذمة من أي مال كان له والمفروض أن الحسن بعد تعلقه للبالي يكون مالاً
للفقراء فكيف يجوز إعطاه مال الغير لدين نفسه فلا محض الإن يؤدي من
سهم فيه أو من مال آخر على أنه يشهد بذلك كون القائم من باب الترتيب
إمكلاً. العمل بكليهما بيان يؤدي مال الحسن من مال الدين من مال آخر

والحال في الازالة والصلة لم يكن قادرًا من إمتنانها لاجل علم الوسعة في الوقت الا بادها والمسئلة كذلك وتوجه خطاب الحسن في وسط العام لم يكن مؤثراً لعدم اجتماعها في محل واحد لكون وقت أداء الحسن موسيماً بخلاف الازالة والصلة .

ان قلت لو كان المكافأ مائة دينار فقط مثلاً و كانت مدبوна بقدارها بدين سابق من عام الزرع وبطريق جزء الآخر من السنة ان لم يؤد الدين ودخل في السنة الأخرى يتحقق فاضل المؤنة فيتوجه خطاب الحسن عليه فبح ان عصى خطاب الدين الذي كان أمم وأعطي الحسن فيكون فعلية حكمه من باب الترتب لأنه عند العصيان خطاب أداء الدين يكون مع خطاب الحسن فعلى من متوجه إليه كالأزالة والصلة بلا تفاوت بينها أصلًا .

قلت كون خطاب الدين أمم أول الكلام حيث إن الدين يتعلق بالذمة وانطباقه بهذا المال فهو بخلاف الحسن فإنه يتعلق بالدين فيكون عين خمس المال مالا للسداد فلا يمكن إعطاء مال الغير عوضاً عن دين نفسه والقول بأن له ولایة في التبديل أو التقويم على إطلاقه من نوع حيث أن ولايته على التبديل أو التقويم في مقام الذي دفع عوضه فوراً لا يكفي إتفق فعلم أن توجه خطاب الحسن مع خطاب الدين لا يكون من باب الترتب باعتباره مبنًا بعض الأغاظم في تصحيح الترتب وقد كان أدله غير وافية لمقصوده كما

عرفت مما قدمناه من البيانات الواضحة الشافية .

ثم تقول كان للأستاذ نفس سره في مقام تصحيحة ثلاثة طرق ..

الدول انه قد كان يقول : -

أولاً ان الوجوب عبارة من الطرد عن جميع أئمه العلم اي عدم الأمر به وحفظ وجوده من جهتها مثل عدمه اللازم للأكل أو الشرب أو غيرها فلذلك يكون القتضى المنع عن جميع أئمه اعدامه ان كان واجباً عيناً كما ان واجب التخييري عبارة من المنع عن بعض أئمه تروكه إذا علم ذلك فتقول أن الواجب الشروط عبارة عن جميع أئمه تروكه الا الترك الذي سبب من عدم شرطه فإن الشارع مثلاً قال ان استطعت فحج فاص الحج يقتضي المنع عن جميع أئمه تروكه إلا إذا كان تركه مسبباً من عدم شرطه فإن الشارع المقدم كأنه قال أن ترك الحج حرام الارتكاب من جهة عدم شرطه فح جعل الوجوب على بعض أطرافه دون بعض الذي هو عدم الاستطاعة : وثانياً كما أنه يجوز عقلاً للشارع تعليق الوجوب مثلاً إلى أمر حجاز انفاق كذلك يجوز له أن يأمر المكلف بتحصيل شرطه أي ضاف يكون كنفسه واجباً وإن ينهي من إيجاد الشرط فيكون حراماً ومنيناً عنه فعند ذلك قال في شرط الوجوب نحن لا نقول بالعصيان لاتفاق عصيان نهى المتعلق بالشرط وحصل في الخارج فانت بالشروط ولا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً كما

ترى في كفارة الافطار عن عدف شهر رمضان وغيره وفيما نحن فيه أيضاً كذلك قال ان عصيّت الازالة يكون شرطاً لفعالية وجوب الصلاة وقلنا ان الشروط يقتضي النع عن جميع انجاه تزوّدكم الا زركم الذي مسبب من الازالة التي عدمها شرط في المقام لوجوب الصلاة فامر الصلاة ليس طارداً للازلة والازلة أيضاً ليست طاردة ومانعة من وجود الصلاة من جهة عدم سائر أضدادها الوجودية التي تعلق بها الوجوب حتى يقع الطاردة بينها بل الازالة يجتمع مع وجود الاكل والشرب وغيرها من الأضداد الوجودية للصلاحة فلا تمنع الازالة من الاتيان بالصلاحة من الجهات الأخرى إلا من قبل نفسها وهو كما عرفت ليس بانه فثبت انه لا مطاردة بين أمر الصلاة والا زلة فلا يكون مانعاً عن الترتيب ونوم ان أمر الا زلة مثلاً في ضيق الوقت يجتمع مع أمر الصلاة وهو محل كذا سبق ليس بشيء حيث ان أمر الا زلة وغيره لم يتعلّق بوجودات الافعال بل تعلق بمحض وجودها من جميع زروركم الذي عن قبل عدم شرطه فح عند عصيان الا زلة ليس امر حتى يجتمع لأن الصلاة ليست منوعة من الاتيان بها من جهات أخرى وإن كان ترك الا زلة معصية والاتيان بالصلاحة أيضاً لا يقتضي تركها من جهة غيرها كذلك أقول ان كان النبي صحيحاً كذلك يصح الترتيب ولكن إنما الاشكال في النبي لأن الأمر ليس متعلماً بالاعدام بل هو متعلق بنفس الصلاة وغيرها من الوجودات المأمور بها لأن الوجوب والواجب كلاماً

بكون ان امرین بسيطین لا مرکین من الاعدام وان قلنا ان الامر تعلق بترك
اعدام الصلة يتطرق هذا المبني لأن السبب يكون مغایراً ومحنفاً من السبب
الذی هو الصلة مثلاً، لكنه قلنا ان الامر تعلق على وجود بسيط وهو لا
يكون من امور عديمة ولا يكون وجود المأمور به أيضاً ذات عناوين
حتى يجتمع بعنتصاراتها اسباب على حده.

والقول بأن لكل وجود حدود وهو فاده وحدود الوجوب ترك
اعدامه من جوانبه وأطرافه فالامر تعلق بحدود الوجوب وان كل
الوجود في حد نفسه بسيطاً.

منعـونـ بـانـ الـوجـوبـ تـعلـقـ فـيـ ظـاهـرـ الـادـةـ بـجـوـدـاتـ الـافـعـالـ المـحـدـودـةـ
لـاـ بـرـكـ اـعـدـامـهـ وـحـفـظـ حـدـودـهـ وـلـكـ يـحـثـونـ انـ الـاـمـرـ هـلـ يـكـونـ مـقـنـصـيـاـ
الـتـهـيـ عـنـ ضـدـهـ الـعـامـ أـوـ لـاـ وـانـ كـلـ مـعـنـيـ مـطـابـقـ الـوـجـوبـ هـوـرـكـ اـضـدـادـهـ
لـاـمـعـنـ مـلـذـاـ الـبـحـثـ عـلـىـ اـنـ الـذـيـ قـائـلـ بـاـفـصـانـهـ التـهـيـ عـنـ ضـدـهـ الـعـامـ لـاـ يـقـولـ
بـالـمـطـابـقـةـ بـلـ بـالـلـازـمـ وـيـشـهـدـ عـلـىـ ذـكـ اـيـضاـ الـبـحـثـ مـنـ الضـنـ خـاصـ لـاـنـ الـعـلـمـةـ
فـنـفـرـةـ الـبـحـثـ عـنـ اـنـ اـفـتـنـيـ اـلـاـمـرـ بـالـشـيـءـ التـهـيـ عـنـ ضـدـهـ الـخـاصـ يـلـزمـ
اـنـ يـكـونـ الـصـلـوةـ مـثـلـ باـطـلـةـ حينـ بـرـكـ الـازـةـ ، كـماـ يـقـولـونـ فـيـقـنـدـ لـازـمـ القـولـ
بـتـعلـقـ اـلـاـمـ عـلـىـ حدـودـ الـوـاجـبـ وـاعـدـامـهـ اـنـ لـاـ تـكـونـ الـصـلـوةـ باـطـلـةـ فـيـ الـمـثـلـ
لـاـنـ مـاـ تـعلـقـ بـهـ اـلـاـمـ غـيرـ الـوـاجـبـ اـعـنـ حدـودـهـ وـاعـدـامـهـ وـمـاـ تـعلـقـ بـهـ التـهـيـ
اـيـضاـ كـذـكـ فـيـكـونـ عـلـىـ تـلـقـيـ اـلـاـمـ وـالـتـهـيـ غـيرـ بـوـجـودـ الـصـلـوةـ فـلـاـ تـكـونـ

فـاسـدـةـ ، وـعـلـىـ القـوـلـ بـذـلـكـ الـاـقـضـاءـ لـاـيـقـولـ بـهـدـمـ الـبـطـلـانـ اـحـدـ مـضـافـاـءـاـ إـلـىـ
أـهـ لـاـيـتـعـقـلـ وـجـوـبـ بـعـضـ اـجـزـاءـ الشـيـءـ دـوـنـ بـعـضـهـ لـاـنـهـ بـسـيـطـ لـاـبـصـورـ
ذـلـكـ كـمـاـ قـدـمـنـاهـ .

وـنـوـمـ اـنـ وـجـوـبـ بـعـضـ فـيـ الـواـجـبـاتـ التـخـيـرـيـةـ كـيـفـ يـجـوزـ كـمـاـيـقـالـ
عـلـىـ التـحـقـيقـ اـنـهـ عـبـارـةـ مـنـ طـلـبـ الشـيـءـ مـعـ النـعـ عنـ بـعـضـ اـنـهـاءـ تـرـوـكـهـ
وـهـذـاـ لـيـسـ إـلـاـعـارـةـ عـنـ وـجـوـبـ بـعـضـ اـطـرـافـ الشـيـءـ دـوـنـ بـعـضـهـاـ فـكـذـلـكـ
فـ الـقـامـ .

فـاسـدـلـانـ مـعـنـىـ النـعـ عنـ بـعـضـ اـنـهـاءـ التـرـوـكـ فـ الـواـجـبـاتـ التـخـيـرـيـةـ
لـيـسـ عـبـلـةـ عـنـ وـجـوـبـ بـعـضـ اـجـزـاءـهـ . بلـ بـعـنـىـ اـنـهـاـ وـاجـبـهـ عـنـدـ عـدـمـ
اـفـرـادـهـاـ الـعـرـضـيـةـ بـعـارـةـ اـخـرـىـ كـلـ مـنـ اـفـرـادـ الـواـجـبـ التـخـيـرـيـ ذـاـ نـصـلـحـةـ
تـامـةـ وـتـعـلـقـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ الـوـجـوبـ فـرـدـاـ فـرـدـاـ بـعـامـهـ ، لـكـنـ عـنـدـ عـدـمـ
اـفـرـادـهـاـ الـآخـرـلـاـ اـنـهـ بـعـضـ اـجـزـاءـهـاـ بـعـنـىـ بـعـضـ حـدـودـهـاـ يـكـونـ بـعـثـتـ الـأـمـرـ
وـبـعـضـهـاـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ كـلـ فـرـدـ مـنـ اـفـرـادـهـاـ ذـاـ نـصـلـحـةـ تـامـةـ
وـتـحـثـ وـجـوـبـ كـيـفـ يـكـونـ عـدـلـاـ لـوـاجـبـ ، وـبـكـتـيـ بـأـحـدـ الـافـرـادـ عـنـ الـجـمـيعـ

التـائـيـ

اـنـ اـمـ الـهـمـ يـكـونـ فـعـلـيـاـ عـنـ عـصـيـانـ اـمـ الـاـمـ بـوـاسـطـةـ موـافـقـةـ هـوـىـ
نـفـسـ وـشـهـوـةـ ماـدـاـمـ لـمـ يـتـفـقـ مـعـصـيـةـ الـأـمـ باـغـوـاـهـ نـفـسـهـ لـيـسـ لـلـهـمـ اـمـ اـمـاـلـاـ

فوجود المهم عند عصيائه بواسطة خواطرات النفسانية يكون معلولاً لارادة العبد وإرادة العبد تكون معلولاً لوجود الامر للمهم وهو لم يعي أمر الأئم وهو يكون معلولاً لأمر الأئم ففيكون وجود المهم في المرتبة الرابعة فعلى هذا كيف يتصور اجتماع الطلين في رتبة واحدة فلا إشكال في صحة الترتيب بهذا البيان أيضاً.

أقول ان الكلام :
أولاً في أمر المهم لافي وجوده .

و ثانياً أنا لا أقول بواسطة إجماع الخطاطين في عالم الجعل والتشريع لا يكون الترتيب صحيحاً بل نقول في الوقت المضيق الذي لا يمكن للكلف الانتيان إلا بواحد مما يجوز عقلاً أن يطالب بكل واحد منها هل لا يكون هذا الطلب الجم بين الضدين وطولية الأمرين في الرتبة باربع مرانب أو أزيد لانجح ما في الزمان طولياً كحركة اليد والمناخ مثلاً وإن كانت في الواقع طولية لكن تتحقق حركةها يكون في الخارج معًا في زمان واحد بلا فاصلة كما مثلنا سابقاً في مقام رد قول بعض الأعاظم فراجع فإنه للقانم نافع وهذا المسلك أيضًا لا ينفعنا دليلاً لصحة الترتيب .

الثالث

و هو الذي نقل في مجلس بحثه عن بعض اعاظم اساتذته من ان

الامر والأطاعة كالعملة والمعلول فلا يكون الامر في مرتبة الاطاعة وكذلك ليس الامر في مرتبة عصيانه ايضاً لأن تقدير الشيء يكمن في مرتبة وجوده يعني انه كيف لا يمكن وجود الامر في رتبة وجود اطاعته كذلك لا يكمن في رتبة عدمه ايضاً ففروع وجوب الصلة التي يكون مشرطاً لها عصيان الامر وجودها لا يكمن إلا بمرتبتين أو ثلاثة مراتب مقدماً من امر المهم في恁ذ بأي وجه يجتمع الأمران .

والقول في حال عصيان امر الامر هل يكون على اياته خطاب في الخارج أم لا . أما الثاني فمنع لأنَّه مسلم عند الكل انه مكلف بخطاب الامر في حال عصيانه ، ومع ذلك خطاب الصلة ايضاً موجود على الفرض فيجتمع الخطابان في زمان واحد فلا يكون الترتيب صحيحاً مدفوعاً بان صحة الترتيب امر ربي ليس بزمانى ، وإذا لم يجتمع الخطابان في رتبة واحدة لا اشكال في صحته ولو اجتمع الخطابان في زمان واحد ووقت قارئ كلام امر بكفارة الصوم عند افطاره عمداً ، في الزمان الواحد اجتمع الخطابان في المثال خطاب الصوم والكفارة ، ولا ينبع وتأتي ينتهي لأن رتبتها تكون طولية حيث ان امر الكفارة مقيد بعصيان امر الصوم فلا يكون هذا إلا من باب الترتيب بخلاف ما إذا كان خطابها في رتبة واحدة ، كما إذا امر في يوم الجمعة بالصوم مطلقاً وبصوم يوم السبت مقيداً بمحاجي زيد مثلاً وعلم من الخارج انه ليس خطابين إلا ملاك واحد فقط وفرضنا نحقق المحاجي .

أيضاً في الخارج لا يمكن العمل لكل الخطابين ولا مانع من الامتناع بها الا توارد الخطابين في رتبة واحدة التي تستكشف بوحدة الملاك بخلاف السيدة السابقة فإنه وإن اجمع خطابها في الخارج لكن لا مانع منها كما عرفت في الشيل وفي لبيان الشرع أيضاً كذلك وأدل الدليل على إمكان الشيء وفوعه في الخارج بخلاف الثاني وإن كان ظرف فعلية خطابها في الخارج مغايراً ومختلفاً فالفارق ليس إلا طولية المرتبة وعدمها ولا يخفي ما في هذا التقرير أيضاً .

أما أولاً فلن الفرض فيما ليس من باب التزاحم إذ لا يكون لكل من الخطابين ملاك في الواقع لأن الكفاررة مرتبة لأفطار الصوم في الفرض الأول ولها ملاك عنده أما الصوم بعد الأفطار ليس له ملاك وإن كل قبله إلا أنه لا ينافي المستشكل وبالجملة عند الأمر بالكفارة ليس للامر بالصوم ملاك وكذلك عند الأمر بالصوم أيضاً ليس للكفارة ملاك بخلاف المقام حيث عند عصيان الآزارلة مثلاً يكون لكل من الأعم والهم ملاك واقعاً بلا مغایر بينما فيكونقياس المسألة المذكورة لمانع فيه قياساً مع الفارق .

وأما ثانياً فعلم جواب الفرض الثاني أيضاً بما تقدم مضافاً إلى أن عدم فنرقة المكلف في حظ وجود كل منها فرداً ليكون الملاك في أحجزها شخصياً وجب عليهم امكال المكلف من الإنفاق لها لا إنفاق جزء كونه في

رتبة واحدة بوجب ذلك لأن كل واحد من الخطابين يقتضي حفظ وجوده ولازمه أن يترك الآخر وبأني به حيث أن الملاك واحد وكذلك بالمعنى مع أنه جواب أصل التقرير فقد علم مما قدمناه صلاته تبر و ما نقل (قوله) عن بعض أعظم أسبابه من عدم الاطلاق في حال العصيان لام الهم فان كان المراد الاطلاق الحاطبي فهو مسلم ، (وأما) أن يكن المراد الاطلاق الطبيعي والذاتي فقد عرفت عند نقل كلام بعض الأعظم وحققتاه من أنه لا بد من الالتزام به فعلى هذا يكون الحكمان فعليين عند عصيان الامر فلا يمكن الالتزام بصحة الترتب للزومه طلب الخددين في زمان واحد لا ينبعها وهو محال عن الحكم تعالى ، كما تقدم مفصلا فراجع .

ولقد علم من ذلك أيضاً ب الساد قول بعض الدققين الشارح لكتابه استاذه في مقام تصحيحه خلافاً لاستاذه (قوله) ما هذا لفظه : لاشك ان الوجوب بالغير والامتناع بالغير يعني عامع وصفى يعني ان الشيء ما دام كونه واجباً بالغير لا يتصرف بكونه ممتنعاً بالغير وبالمعنى نفسه بما في الوجود وضم احدهما إلى الآخر ممتنع والفاعل بالإضافة إليه ملوب القدرة فليس للأمر ان يأمر بما يكون ممتنعاً بشرط حفظ الامتناع بعد وضوح انه يرجع إلى طلب نعم الواجب بالغير إلى الممتنع بالغير .

نعم يمكن ان يأمر المكلف بما هو ذاته باعدام هذا الوصف ونفيه الحال عنه والاشتعال بالمطلوب ، ومن هنا يسعنا من شمول الامر بالأمر

التجـهـ إـلـىـ ذـاتـ الـمـكـلـفـ لـمـرـيـدـ الـعـصـيـانـ بـشـرـطـ اـرـادـةـ الـغـيرـ الـزـاهـةـ الـتـرـبـ
عـلـيـهاـ التـرـاثـ وـالـأـمـرـ بـالـأـمـ وـاـنـ كـانـ يـشـمـلـ بـماـ هـوـفيـ حـالـ الـأـرـادـةـ إـلـاـ أـنـ عـلـيـ
خـوـقـضـيـةـ الـجـنـيـةـ فـيـكـونـ الـأـمـ بـالـأـمـ لـاـ اـقـضـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـنـهـ الـمـرـبـةـ أـعـنـيـ
مـرـبـةـ الـامـتـاعـ بـالـغـيرـ الـحاـصـلـ مـنـ تـلـقـ الـأـرـادـةـ بـتـرـكـ الـأـمـ لـاـ عـرـفـتـ يـهـ
وـيـنـ الـوـجـوبـ بـالـأـرـادـةـ هـوـزـمـانـ الـأـمـتـالـ مـعـ اـنـ الـأـمـرـ التـجـهـ إـلـيـهـ فـيـ حـالـ
الـعـصـيـانـ بـعـثـ فـعـلـ تـجـزـيـ مـتـجـزـيـ إـلـىـ الذـاتـ لـاـ مـقـيـدـ بـالـأـمـتـاعـ الـحاـصـلـ
بـالـأـرـادـةـ وـيـنـزـعـ اـمـتـاعـ بـالـغـيرـ عنـ التـرـكـ عنـ اـرـادـةـ وـمـعـ بـعـثـ حـسـولـ الـأـمـ
وـتـحـقـقـهـ فـيـ الـخـارـجـ وـإـلـاـ لـزـمـ خـلـفـ الـعـلـةـ عنـ الـمـلـوـلـ وـمـنـ الـيـنـ اـمـتـاعـ اـقـضـاءـ
الـأـمـرـ بـالـأـمـ ذـلـكـ وـإـلـاـ بـلـزـمـ اـقـضـاءـ الـمـتـعـ بـعـاـ هـوـمـتـعـ وـبـعـثـ إـلـيـهـ وـاـقـضـاءـ
الـمـتـعـ عـمـتـعـ (مـنـ الـيـنـ أـنـ بـعـرـدـ الـأـرـادـةـ لـعـصـيـانـ يـمـحـلـ اـمـتـاعـ وـجـودـ الـأـمـ
فـيـ الـخـارـجـ اـمـتـاعـاـ بـالـغـيرـ وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ مـضـيـ زـمـانـ الـأـمـ لـكـيـ بـصـعـ اـنـزـاعـ
الـعـصـيـانـ فـيـكـونـ زـمـانـ اـمـتـاعـ الـأـمـ بـعـيـنـهـ زـمـانـ الـبـعـثـ وـالـأـمـرـ بـهـ التـجـهـ إـلـىـ
الـذـاتـ وـهـذـاـ الـزـمـانـ بـعـيـنـهـ زـمـانـ طـلـبـ الـمـهـمـ اـنـهـىـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ وـجـهـ الـفـسـادـ
فـيـ مـنـ وـجـهـينـ .

أـمـاـ الـأـوـلـ : فـاـنـ أـبـضاـ لـاـ تـقـولـ بـامـكـلـانـ طـلـبـ الجـمـعـ بـلـ لـاـمـتـاعـ طـلـبـ
الـفـلـعـيـنـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ لـاـ يـسـعـهـ لـأـوـلـهـ بـاجـمـاعـ الـتـقـيـيـنـ بـنـاهـ عـلـىـ التـرـبـ
تـقـولـ بـعـدـ صـحـتـهـ .

وـأـمـاـ الـثـانـيـ فـكـاـنـ طـلـبـ الـمـهـمـ فـعـلـ فـيـ حـقـ الـمـكـلـفـ ذـلـكـ طـلـبـ

الأم أيضاً تمحك من الآيات به ولو بالواسطة فيكون كلام الخطابين منجزاً في
حده في هذا الزمان المضيق على القول به مع اعترافه أن إطلاق خطاب
الأم شامل بحاله ذاتها والامتناعية بالغير لا تقاوم المقاومة بالذات سباقاً
الافعال الاختيارية للكلف التي رفعها ونسبها في هذه على الفرض لانه
كيف يمكن الالتزام بان إرادة العبد تكون موجة لتغيير الواقع بما هو
عليه وان الأحكام مشتركة بين العام والخاصي والمطين على مذهبنا
اتفاقاً فجرد تعلق الإرادة بفعل المهم وترك الأم لا يجعل الأم ممتنعاً ما دام
يمكن الآيات به كما هو المفروض فلا يمكن الالتزام بصفتها بما قدمنا
تفصيلاً فتدبر .

وكانا علم من ذلك فساد ما في المدرر للعلامة الحائزى (قوله) من
أن الترك آني وكذلك فعلية خاتم المهم أيضاً والا يلزم ترك الزمان
من أجزاء لا تتجزى وهو متفق البطلان وجه الفساد انه عرفت منها
الأحكام والامتثال والترك الذي هو العصيان كبا زمانى لأن كل واحد
منها الاشد وندر في الترك والامتثال يحتاج الى مضى مقدار من الزمان
في تتحققه فراجع وكذا ما قاله في المقدمة الرابعة التي وضعتها لتصحيح ما
نحن فيه من أن محض طلب الضدين ليس فيه محالية ما لم ينجر الى عدم
القدرة في متلاعها لعدم ورود النسخ لذلك في آية ولا رواية وجهه ان
الدليل بامتناع الضدين أو طلبه مطلقاً ليس الا العقول وهو هنا أيضاً

موجود كافي سائر الموارد لأنَّه يكون وجياً لازاماً العقل باتيان كل واحد منها في وقت لا يسعها وفيع من تعلَّى أن يبعث التكليف ويلزمها بالمحاجة ولو عند عقله هذا تمام الكلام في الاستدلال بصحة عقلاً أماعر فالقول سلمنابني على التسامع ولا يعني به فلما يكُن القول به والالتزام بصحته بواسطة هذه الأدلة المذكورة التي عرفت ما فيها بما لا منزد عليه ثم بناء على صحته وفرض عدم تمامية الاشكالات السابقة وسلامته منها أو رد عليه بأنه لم يتم قدرة التكليف لاتيان كل واحد منها في ذلك الزمان الفيف معالمو عصي كلِّها كيف يجوز عقلاً تجويز العقاب له لانه غير قادر لاتيانها فح يكون أحد الأمرين مولوباً فقط قال بعض الأعاظم الأمر المولوي لابد أن يكون له داعوية للتكليف فإذا لم يترتب على عصيان الأمر عتاب لا يكون له داعوية لأنَّ أكثراً العباد إلا لا وحدى منهم والآئمة والآنية عليهم السلام يطعون الله خوفاً من النار وطلبًا للجننة فإذا لم يكن في الأمر تبعه عقاب لخالقه لا يتحقق داعوته للعبد إلى نفسه فح لا يكون هذا الأمر إلا ارشادياً قلت بل المأثر بين الأمر الإرشادي والمولوي ذلك لا إلا وأمر الذي وقعت في سلسلة العلل مولوي والتي واقعة في سلسلة المعلومات ارشادي كما جعله (فده) هذا فارقاً وما يزيد على غير التمام حيث إن صرف الإرشاد إلى حكم العقل لم يجعل الأمر إرشادياً وإلا لم لا يجعلون أوامر العدالة والظام إرشادياً والحال العقل بحكم محسن الأولى وقبع الثانية في جميع الموارد منها

لولا أمر الشارع بخلاف الاصطاعه لأن في باب الاطاعة والعصيان العقل مستقل لاستحقاق الشواب عند الاصطاعه والعقاب عند مخالفته الولي حيث ان قبل ورود الأمر بالاصطاعه وبعد أمر الشارع لاتيان الصلاة مثلاً كان للعقل استقلال بأنه لم يطاع الولي يكون العبد مستحقاً للعقاب وإذا أطاع انولى الثوبه منه من دون مؤنة زايده فالامر لم يأت بشيء زايد مما يحكم به العقل بخلاف الأمثلة المذكورة حيث انه يكون له استقلال في مواردها بحسبها فقط لكن ليس له ان يحكم إذا ترك العبد الاجسان أو مشابهه وغيره يعاقب عنده الولي لأن المفروض لم يؤمر بها فإذا لم يكن كذلك فبأي شيء يعاقب عبده عند مخالفته ما كان حسناً عند عقله لكن بعد توجيه الأمر عليه من الولي ابن ععي و لم يطبع الأمر يكون معايباً فلذلك يقولون النقل دليل في نفسه والعقل أيضاً كذلك في هذه الأمثلة وبالجملة ان المراد من الأمر المولوي هو ما يأتي باسم زايد على ما يحكم به العقل والارشادي خلاف ذلك فعل هذا لا يختلف أن يكون الأمر راجحاً الى المعصومين عليهم السلام أم غيرهم بل يكون على نسق واحد كما حققنا في محله بخلاف ما زعمه (قده) لانه يرد عليه من النقض والابرام مما لا يسعه المقام وكيف كان استشكلو على الترتبي بنحو الذكور وقال ان الذي يقول بعدم جواز الترتب إنما هو يكون في الاوامر الولوية لا في الاوامر الارشادية فلا يكون الترتب الذي ذهبتم الى صحته في الحقيقة الذي يكون محله للزجاع كما قال الحقائق الخراساني انا كانا نوراً

هذا الاشكال على سيدنا الأستاذ وكان رحمة الله عليه في صدد رده يمكن
الجواب عنه كـأـجـاب بعض الأـعـاظـمـ بـاـنـاـ نـلـزـمـ فـيـ الـقـامـ بـتـعـدـ العـقـابـ تقـضـاـ
وـحـلـاـ ماـ نـقـضـاـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـوـضـعـيـةـ كـتـعـاقـبـ الـاـيـدـيـ عـلـىـ مـفـصـوبـ وـاحـدـ
كـلـهـ يـعـاقـبـونـ بـذـلـكـ التـصـرـفـ الغـيـرـ الجـازـ وـالـحـالـ جـيـعـهـ لـاـ يـسـرـوـنـ
بـاـتـلـافـهـ أـوـ رـدـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ لـكـنـ حـيـثـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ فـرـداـ لـاـ
مـجـمـعـاـ كـانـواـ قـادـرـنـ عـلـىـ رـدـ الـعـيـنـ إـلـىـ صـاحـبـهـ وـفـصـرـوـاـ وـلـمـ يـرـدـوـاـ إـلـىـ
يـعـاقـبـونـ لـذـلـكـ وـمـاـ نـعـنـ فـيـ أـيـضاـ كـذـلـكـ لـاـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـإـزـالـةـ وـالـصـلـاـةـ
شـخـصـاـ شـخـصـاـ مـنـ غـيـرـ الـاجـتـمـاعـ يـقـدـرـ الـمـكـلـفـ عـلـىـ اـتـيـانـهـ فـاـذـاـ تـرـكـ كـلـاـهـاـ
يـعـاقـبـ عـلـىـ كـلـيـهـاـ لـاـنـ مـقـصـرـ فـيـ تـرـكـهـاـ وـفـيـ الـاـحـكـامـ الـتـكـلـيـنـيـةـ كـلـاـجـاتـ
الـكـفـائـيـةـ اـنـ تـرـكـ وـاحـدـ مـنـهاـ مـثـلاـ كـلـ يـعـاقـبـونـ تـرـكـهـ حـيـثـ اـنـهـ وـاحـدـ
وـاحـدـاـ كـانـواـ قـادـرـنـ لـاـمـتـالـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـوـنـواـ قـادـرـنـ عـلـىـ اـتـيـانـهـ كـلـهـ مـجـمـعـاـ
كـفـلـ الـبـيـتـ وـدـفـهـ .

نعمـ كـانـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ يـسـتـشـئـ بـعـضـ الـوـاجـبـاتـ الـكـفـائـيـةـ كـصـادـةـ
الـبـيـتـ مـثـلاـ حـيـثـ يـمـكـنـ اـمـتـالـ الـجـمـيعـ فـيـهـ بـلـ هـوـ أـفـضلـ وـكـلـاـذـانـ وـالـاقـامـةـ
لـاـنـهـ مـسـتـحـبـ كـنـأـيـ يـمـكـنـ الـاـمـتـالـ بـعـاـ بـاـجـعـهـ أـمـاـ حـلـاـهـ لـاـ يـعـاقـبـ
عـلـىـ عـدـ جـمـعـهـ فـيـ مـحـلـ وـاحـدـ بـلـ يـعـاقـبـ لـعـصـيـانـهـ فـرـداـ لـاـنـهـ لـمـ يـمـكـنـ
الـكـلـفـ مـخـاطـبـاـ عـلـىـ جـمـعـهـ فـيـ مـحـلـ وـاحـدـ بـلـ الـاـمـرـ وـرـدـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ
شـخـصـهـ وـبـمـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ فـرـدـ آخـرـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ اـتـيـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ

فإذا ترك كلها يكون بالنسبة إلى كل واحد منها عاصياً فيعاقب وإن لم يكن قادرًا على جمعها لأن ترکها عن اختيار وقدرة .

وأورد عليه أيضًاً بان الاستدلالات كلها يصح امكناً التزامب ذاتها لكن ما الذي يكون دليلاً على وقوعه أبعضًاً في الخارج والجواب عنه بان اطلاق كل واحد من الدليلين في باب التزامب كافٌ لنا دليلاً في صحة وقوعه كذلك لأن العقل حين تزامن الامر مع المهم في اطلاقها يقيّد اطلاق امر المهم بظرف عدم الامر بمقدار من الوقت الذي يكون لازماً لوقوع فعل الامر فيه . وبالمجمل خطاب المهم في حال الازالة مثلاً باقٍ في الواقع لكن يقيّد فعلته بصورة عصيان الامر أو مثاله ولكن لا يخفي بذلك عدم صحة التزامب بواسطة لزوم طلاق اجتماع الضدين في الخارج دفع هذه الاشكالات لا يصيّرها صحيحة ، وإن كان الجواب عنها ممكنًا لكنه فرع لصحة اصل المسألة وهي كما عرفت ليس بعام ، وبقي هنا امور ينبغي التبيّن عليها :

الامر الأول أن التزامب من فروعات باب التزامب لا التعارض والفرق بينها على ما هو المشهور ان في باب التعارض لا يكون لكل من الخبرين التعارضين ملاك في الواقع لأنّا نقطع ان احد الخبرين كتب كورود الخبرين أحدهما ليان وجوب صلوة الجمعة مثلاً والآخر لحرمتها لأنّه يمكن ان يكون كل منها صادقاً والا يلزم اجتماع النقيضين أو الضدين فلا بد لأجل العالم بكلب احد هما ان يعمل فيما بقاعدة الرجحات التي ينبع منها الاخبار العلاجية وإن

رجح احدها فهو وإن فلنا على حجية الأخبار بالسببية تكون القاعدة التخيير بينها وإن فلنا بالطريقة ت safقا وبعمل حيث يوفق مقتضى اصل العملي هذا على ما ذهب إليه المشهور ولكن حققنا في موضوعه بناء على الطريقة أيضاً عند التعارض وعدم المرجع القاعدة هي التخيير والامر بالتخدير الذي ورد في الأخبار عند عدم المرجع يكون موافقاً للقاعدة لا على خلافها كما قالوا . وفي باب التزاحم يكون أكل واحد منها ملاك في الواقع لأنه لامنافه وإنعم في كونهما ذي ملاكين حيث أنها امران متغيران كل واحد منها عن الآخر بخلاف باب التعارض مثل الامر بالازالة والصلوة لكن لا بد ان يكون اخذ القدرة فيها عقلياً لا شرعاً لأنه إذا أخذت القدرة في احدهما شرعاً كالوضوء مع التيمم لا يكون للنسم امر اصلاً عند المفken من الماء كما يستفاد هذا من لفظة لم يجد في الآية الشرعية ولا ملاك له أيضاً في الواقع عند وجوده لأن الشارع المقدوس قد فيه وجوده بعدم الملاك من الماء بخلاف باب التزاحم الذي أخذت فيه القدرة عقلاً .

وبالجملة لابد في باب الترب من وجود الملاك في التضادين حتى بناء على القول الذي لم يكن المأيز عليه بين باب التعارض والتزاحم وجود الملاك وعدمه يعني أنه إذا اجتمع في الخارج قيد العقل اطلاق أحداً بعدم الآخر وملاك في الواقع باق بحاله ولو عند عدم فعلية امره أنى المكلف به بداعي الملاك يكون صحيحاً ، كما قاله المحقق الخراساني وغيره حيث ان عدم

توجه الخطاب في الحال إلى المكلف يكون بواسطة عدم قدرته على اتيانها ولا منافاة بين أن لا يكون مخاطباً والملائكة كلن في الواقع باقياً نعم بعض المقررين لبحث بعض الاعاظم قال إن السيد العزدي أعلى الله مقامه قال في العروة في باب الوفوه بصحة التيمم من باب الترتب غسلة عن حقيقة الحال وأنه ليس منه ولكن نحن راجعنا إلى كتابه لم نجد فيه مثلاً تكون موافقة لما قاله إلا أنه (قدس سره) ذكر من جملة الشفاعة التي ذكرها أنه لم يكن عند المكلف مازيد بما يحتاج إليه الوضوء وكان عنده الحيوان الذي لا يحجب حفظه عطشاناً يجوز له أن يعطي الماء له فيتميم ويجوز له أن يتوضأ وإن هذا كلاماً ليس تجويفاً من باب الترتب حيث أنه من أول الأمر مغير يبنها .

الأمر الثاني أن في ترك الأحكام الجاهل الفصر كالعامد لا بد من الاعادة أو القضا، أو في كون الانيان مخالفًا للواقع في العبادات إلا في الجهر والاختفاء والفسر والاعنم أن المكلف باحد ما في الموضع الآخر عن جهل يكون عمله مجزياً عن الواقع في الجملة لكن يعاقب بنزكه حيث أن تركه يكون عن اختيار لم يكتبه من التعلم والاتيان به ولا يتحقق أن الالتزام بكل الأمرين في غيبة الاشكال لأنه إن كان كافياً ومجزياً فكيف يكون معافياً وإن كان يعاقب فكيف يجزي وقد حق في محله أنه يمكن أن يكون من باب اشمئال المأني به للملائكة في حال الجهل بقدر لا يمكن التدارك للباقي منه

وتقديره في غير الشرعيات مثل ما إذا أمر الطبيب بشرب دواء مركب من عشرة أجزاء فشرب الدواء المركب من تسعه أجزاء ولا إشكال أنه يؤثر في المقصود منه ولكن لا يتم المراتب وإن ماتيق منه غير قابل للاستيفاء لانه لو شربه ثانياً يؤثر في خلاف المطلوب بالربما يفضي إلى هلاكه فح يمكن أن تكون الصلاة مع الجهر في موضع الاخوات عند الجبل من هذا القبيل وكذلك بالعكس ثم انه تصدى الشيخ الكبير بتصحيح المسألة بأن إجزاء الجهر في موضع الاخوات عند الجبل وبالعكس يكون من باب الترتب لأن معصية الجهر مثلاً يوجب فعلية خطاب الاخوات وبالعكس اجيب عن كلامه (فده) بوجوه .

الاول انه ليس من باب التزاحم لأن فيه لابد ان لا يكون التضاد دائمآً كحركة والسكن والا يلزم أن يقع الكسر والأنكسار بينما هي الواقع فيؤثر في التغير بينما أو في احدها متى عيناً ان كان ملأكم فألا يكون من باب الترتب أقول النزاع في الرتبة المتأخرة عن العالم والجبل ووقوع الكسر والأنكسار ليس إلا في الرتبة المقدمة عنها لأنها محل فعلية الأحكام الواقية المشتركة بين العالم والجاهل فح عند الآتيان بالجهر في موضع الاخوات مثلاً لا يكون أزيد من حكم واحد في حقه تابع للملأكم الواقعي فيكون هذا الحكم أي جواز الاخوات في موضع الجهر أو بالعكس متبعاً على الحكم الذي يكون في الرتبة السابقة عن الجبل فيكون فعلية حكم

أحدها في الوضع الآخر عند الجبل به من باب الترتيب .
الثاني أن الترتيب يقع بين الضدين اللذين لها ثالث كالازلة والصلة
وليس للقراءة الجبرية والاختانية ثالث فلا يمكن القول بالترتيب فيما حيث
أن أمر المهم على تقدير عصيان الأهم يكون فعلياً وفي المقام عند عصيان
الجبر مثلاً يكون الاختانات حاصلاً ومحفقاً بالضرورة فلا يمكن توجيه الامر
إلى الاختانات بعد كونها حاصلة في الخارج لأنه أمر بتحصيل الحاصل وهو
محال قال بعض مقرري بحث الحبيب أن للقراءة الجبرية والاختانية ثالث
حيث أن القراءة جزء للصلة يمكن أن تكون خالية عنها فإذا يصير الثالث لها
ولكن لا يتحقق ما في اطلاقه لأنه إن قلنا ان الجبر أو الاختانات شرط
للصلة فلا يتصور لها ثالث حيث ان الصلاة لا تخلو من أحد هما ما أن تكون عن
جبر أو اختانات كما ان ذلك قد يستفاد من الآية الشرفية (لا تجبر بصلتك
ولا تخافت بها) ومن الذي يقول الامام عليه السلام في جواب السائل عند
سؤاله لم جعلت الصلاة الجبرية جبرية ؟ قال عليه السلام : لأنه سمع العابرين
انه يصلى وكيف كان لا يكون لها ثالث سواء كانا شرطين للجزء أو الصلاة
مع انه تترتب عليه في باب الخلل من الصلاة بمرات كثيرة نعم يتصور الثالث لها
ان قلنا انها شرط للجزء الذي هو القراءة لكن هذا مخالف لفرض
المستدل حيث قال الجبر في القراءة والاختانات فيها مع حفظ القراءة لا يمكن
بدون أحد هما وجعلهما شرطاً للجزء وغيره يكون خارجاً عن فرض المثلثة

فلا يمكن تصور الثالث لها في القراءة وبالجملة ان الكلام في شرط الجزء لا في جزء الشروط فقوله (قدس) صحيح لا شكال فيه .

الثالث أنه في باب الترتيب لابد أن يكون الخطابان فعلين حتى يترتب أحدهما على الآخر لكن في القراءة الجبرية والاختيات حين عصيان أحدهما عن جمل ليس خطابها فعلياً ولا بعض نوجه خطاب ايا الجاهل بالجبر مثلاً اختت في صلاته يصر عالماً فينقلب الموضوع فلا يحص الا ان يقال بعدم فعالية الخطاب المباليق فادأ لا يكون خطابها فعلياً ولا يبقى مورد للترتيب بينها .

أقول ولكن يمكن ان يقال ان الزحامات والكلفة التي يتحملون لتصحيح ان لا يجتمع الخطابان في محل واحد حتى يصح الترتيب في المقام بواسطة عدم فعالية أحدهما اعني الذي عصى برفع محدود اجتماع النقيضين أو الضدين من دون مشقة وكفة فيصح الترتيب حتى بناء على عدم القول بـ بالترتيب المشبور فضلاً على القول بصحته .

والقول بأن اشكال التحصيل للحاصل يقع في محله فلا يتم .
مدفوع بـ ان جمل الكلف لهم أحدهما يوجب نوجه الخطاب الآخر
المعلوم عليه فيكون جمله لا أحدهما موضوعاً لفعالية حكم الموضوع الآخر
كموضوعية عصيان أحد الأمرين للأخر في الترتيب المشبور لـ عصيان المكلف
خطاب احدى القراءتين يكون موضوعاً لـ فعالية الخطاب الآخر حتى يجيء .

محذور التحصيل للحاصل مضافاً إلى أنه لامانع من الالتزام بكون الخطابين فعليين بلا لزوم محذور لعدم وصول المحبول مع فعليته بمرتبة التنجز كما هو الوجه في مقام الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري كما حقق في محله فبح برتفع الاشكال من صحة قرابة الاختنات عند جعل الكلف وكذلك بالعكس من قبيل الترتب الشهور وإن كان بين الترتيبتين في المقامين فرق من جبات وإلا كيف يجوز القول به كما عرفت مفصلاً فتدبر .

وبعبارة أخرى يتوقف توضيح المقصود على ذكر مقدمتين .
الأولى أن الأحكام الواقعية كلها مشتركة بين العالم والجاهل بلا خلاف عندنا كما حقق في محله لكن عند الشك في الحكم الواقعى الأولى يكون للكلف الشك حكم ظاهري كموارد الأصول العملية وغيرها والاشكلات التي كانت ترد على ورود المحكيم لموضوع واحد من التضاد والمائلة وغيرها دفعناها بجعل الحكم الظاهري في مرتبة متاخرة عن الحكم الواقعى الأولى كما رد لها أبضاً الشيخ الانصارى (قوله) كذلك فبح لا يجتمع على الموضوع في رتبة واحدة حكماً .

الثانية في باب الترتيب لدفع اجتماع توجيه الخطابين النعلىين على الكلف في آن واحد ولرفع التضاد بينهما جعل القائل بصحة الترتب رتبة المحكيم طولية ببيانات التي قدمناها حتى لا يلزم الحال بأن خطاب الهم تكون في رتبة عصيان الامر فلا يتحقق طلب الجمع بين الضدين لتأخر رتبة

فعالية خطاب الامر عن خطاب الامر بمرتبتين أو ثلاثة من انبكما عرفت سابقاً
إذا علم ذلك فنقول : ان ما نحن فيه ايضاً يتم كذلك ، لأن خطاب
العبر أو الاختفات عند جبل المكلف لأحد هما بصير ومنها فعليه يكون الجبل
لأحد هما موضوعاً لفعالية الحكم الآخر ، وان الخطاطين فعليان في المقام لكن
احد هما لم يصل بمرتبة التتجز ، كما هو الحال بين الحكم الواقع والظاهري
حيث ان الخطاط الواقع هيئه فعليه ، لكن بواسطة عدم اطلاع المكلف به
لم يكن منجزاً في حقه فـ كـانه ارتفع محدوداً جماع الحكيمين في مورد
واحد ، وفي المقام اولى لأن موضوع الحكيمين هما هنا متعددان لا انداد بينهما
فيكون ما نحن بصدده من جهة ترتيب احد الحكيمين على الآخر وفعليتها
كباب الترتب المشهور وكالجمع بين الحكم الظاهري مع الواقع في عدم تتجزء
احد الخطاطين في حقه ، ولا خصوصية للعصيان في كونه موضوعاً لفعالية خطاب
الامر ، لأن العقل من باب الانلابدية لرفع التضاد بينهما يقيد اطلاق خطاب الامر
بصورة عدم الامر بالعصيان أو الامثال وليس التقيد بدلل لفظي حتى يستفاد
للعصبية خصوصية في المقام جبل المكلف بحكم أحد هما يكون موضوعاً لفعالية
الخطاط الآخر في ترتيب على الحكم المجهول كترتبه على الحكم المعنى به في الترتيب
الشهر لعدم امكان توجيه الخطاط الى الجاهل فيكون فعالية خطابه في الرتبة
الأخيرة كذلك ويتحقق التضاد وطلب الجمع لأن له خطاب الجاهل به
بصير عالماً حيث ان اخذ الجبل او النسبان في ضمن الخطاط اول الكلام

وماذا بدل لآيات ان الشارع اذا شاء ان يخاطب عبده يأخذ عنوان الجهل او النسبان في خطابه بل يعلق الحكم على من كان في الواقع جاهلاً أو ناسياً ولو لم يكن ملتفتاً الى جهله والمفروض انه عالم بهذا الحكم فعلاً وجاهل بالنسبة الى الحكم الواقع الاولى فهو هنا يكون ملزماً للعصية لان العصية تكون موضوعاً حتى يجيء شبهة تحييل الحاصل وغيره.

والقول بأنه لا بد في باب الترتيب توجيه المكلف على المعصية وإلا لم يكن من هذا الباب ليس بهام لأن توهم انبعاث المكلف من التكليف متوقف على علمه بموضوعه وإلا لم يتوجه إليه التكليف مدفوعاً لعدم الدليل على ذلك والشاهد على هذا أنه لو لم يكن المكلف عالماً بوجوب إزالة التجasse مثلاً حكماً أو موضوعاً فترك الإزالة فعلى هل تكون صلوته صحيحة أم لا؟ ان قيل بعدم صحتها لم يكن هذا الا مكابرة لأنه في صورة العلم بالحكم وترك الإزالة عن عدم تكون الصلوة صحيحة عند القائلين بالترتيب فضلاً عن صورة الجهل به وان قيل بصحتها فحينئذ أاما ان يكون الحكم متوجهاً واقعاً على المكلف أم لا ان قيل بالثاني تصويب باطل وأما الاول فهو المطلوب فعله يكون مكتوباً على ابيان الفعل فكذلك في المقام ايضاً بل لا ينفي أنه ليس من باب الخطأ في التطبيق حتى يرد الاشكال الذي ذكرهم فيما نسبياً جزء من اجزاء المأمور به مثلاً لانه قاطع ان حكمه في الواقع كما قطعه خسب.

والواقع أيضاً موافق لمقيمه بخلاف النامي حيث ان الواقع

خلاف ما اعتقده .

وبالجملة هذه المسألة لا إشكال ان يم بنحو الترتيب بعد ان دفعت الاشكالات الواردة من قبل التضاد وغيره لكن لا بعنوان عام المطابقة على الترب الشهور والا كما عرفت لا يمكن الالتزام بذلك ، بل من جهة ترتيب الحكم الثاتوي على عدم اتيان الاول عن جهل فيمكن حل قول الشيخ الكبير (فده) على ما ذكرنا لا الترب المعهود كي يرد عليه الاشكالات المذكورة مع انه قد عرفت ان الاشكالات بـها غير خالية عن الاشكال فتأمل جيداً .

الأمر الثالث انه بناء على صحة الترب لا ينحصر مورده في المضيقين بل يجيء في ما اذا كان احدهما موسماً والآخر مضيقاً : كالصلة في وسط الوقت مع الازلة خيند يمكن عصيان الازلة التي هي الام على الفرض والبيان بالصلة بداعي الامر ، أما لو فرضنا المثال عكساً بأن كانت الصلة مضيقه ينعكس الامر أعني تنصير الصلة اهم والآخر مهم لأن الصلة لانترك بحال هذا ، لكن بناء على مقالة الححقق الكركي (رض) لا احتياج إلى الترب في داعوية الامر من ان الامر ورد على صرف الطبيعة وهي منطبقه على كل فرد من الافراد الخارجيه التي يمكن الانيان بها في ضمه لأن الطبيعة المحسنة لا يمكن الاتيان بها فاذأ ان انى الكلف حين عصيان الام بـالهم بقصد الامر الوارد على صرف الطبيعة يكون انطباقها بهذا الفرد

فهرياً وإجزاءه عقلياً قال بعض الاعاظم (قد) لا يصح الآتيان يأنـه
الكيفية لو لم نلتزم بالترتب لأنـ هذا الفرد المزاحم مع الأهم خارج عن
تحت الأمر فكيف يجوز إتيـانـه كذلك حيث أنـ المكلف ليس قادرـ شرعاً
لـ اـتيـانـ ذاتـ الفـرد لأـجلـ أنه لا بدـ أنـ يـصرفـ قـدرـتهـ فيـ فعلـ الأـهمـ لماـ سـبقـ
أنـ مـقتـضـيـ الخطـابـ لـزـومـ الـقـدرـةـ فيـ مـتـعلـقـهـ فـيـماـ إذاـ لمـ نـلتـزمـ انـ اعتـبارـهـ لأـجلـ
قـبـحـ التـكـلـيفـ لـغـيرـ المـقدـورـ فـلـمـانـ الشـرـعـيـ كـلـمـانـ العـقـليـ فـلـمـ يـعـصـ انـ قـلـناـ بـاصـحـتهـ
الـأـقوـلـ بـاتـيـانـهـ بـدـاعـيـ المـلاـكـ لـوـ قـلـناـ بـكـنـياتـهـ لـاـ بـقـصـدـ الـأـمـرـ وـفـيهـ .

أولاً بالنقض من انه ربـماـ يـقولـ كـثـيرـهـ منـ الـاعـلامـ بـصـحةـ الـوضـوهـ
بقـصـدـ الـأـمـرـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ المـكـلـفـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ الطـهـارةـ الـمـائـةـ وـلـمـ يـنـحـصـرـ
الـمـاءـ فـيـ الـاـنـاءـ الـفـصـيـ إـذـاـ تـوـضـوـ عـنـ الغـصـيـ كـذـلـكـ مـنـ بـابـ تـوـجهـ الـأـمـرـ
عـلـيـهـ لـكـونـهـ عـلـىـ الطـبـيـعـةـ فـيـنـطـبـقـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ بـهـ ذـاـ الفـردـ الـمـأـتـيـ بـهـ مـنـ الـوضـوهـ
فـهـرـآـ كـانـطـبـاقـ الـكـلـيـ عـلـىـ الفـردـ .

ونـيـاـ باـالـحـلـ مـنـ انـ الـأـوـامـ تـعـلـقـ بـالـطـبـيـعـةـ الـخـصـةـ الـاـ فـيـ مـوـاـضـعـ
نـادـرـةـ وـالـأـمـرـ وـاقـفـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـسـرـيـ إـلـىـ خـصـوـصـيـاتـ الـأـفـرـادـ مـنـ الطـبـيـعـةـ
فـانـ أـنـ يـهـاـ الـكـلـفـ يـكـوـنـ مـجـزاـ فـاـذاـ لمـ يـكـنـ أـفـرـادـ الطـبـيـعـةـ مـنـحـصـرـةـ فـيـ
الـفـردـ يـكـنـ الـأـمـتـالـ بـاـتـيـانـ الفـردـ بـدـاعـيـ الـأـمـرـ الـذـيـ عـلـىـ الطـبـيـعـةـ بـخـلـافـ
الـنـوـاهـيـ فـاـنـهـ تـعـلـقـ بـطـبـيـعـةـ سـارـيـةـ الـأـفـقـ وـارـدـ عـكـسـ الـأـمـرـ يـعـنـيـ انـ كـلـ فـردـ مـنـ
أـفـرـادـ النـهـيـ عـنـهـ يـكـوـنـ مـوـرـداـ لـلـاطـاعـةـ وـالـعـصـيـانـ فـيـكـوـنـ تـعـلـقـ النـهـيـ بـكـلـ

حصة من الطبيعي غير التعلق بمحصلة أخرى بخلاف الأوامر فعلية لابد
الكلف من الاجتناب والاحتراز عن كلية أفراد النهي عنه وبالجملة لامانع
في التعلم من الآيات بحال الفرد بقصد الامر التوجيه إلى الطبيعة .

الامر الرابع ان الترتب يتصور على أقسام بالنسبة إلى تدرجية فعل
الاهم أو البه أو كلية أو دفعتها وآيتها كذلك .

أما إذا كانت إطاعة كل منها دفعياً وآنياً كإنقاذ ابن والاخ
مثلاً فيترتب أحدهما على الآخر في أول درجة العصيان حيث إن إنقاذ
الابن بالنسبة إلى الاخ يمكن أن يتحقق من عصى الكلف إنقاذه فانقاذ الاخ
بعض عصيانه يفرق ويغتتل ابن ويسقط الخطاب التوجيه لاجله وكذلك
خطاب التوجيه لاجل الاخ على الفرض في آن واحد يترتب خطاب البه
أعني خطاب إنقاذ الاخ على عصيان خطاب الاهم اعني خطاب إنقاذ
الابن مثلاً .

واما إذا كانت إطاعة كلها تدرجية كالازالة والصلادة فيكون
خطاب الصلاة عند عصيان الازلة مثلاً آنا فاتنا مترتبة لعصبة الازلة حيث
أن إطاعة الصلاة تتحقق باخر جزء منها وكذلك الازلة لا تتحقق إلا
بالعصيان في تمام الوقت من أوله إلى آخره فتحقيق خطاب تمام أجزاء
الصلادة تكون متوقفة بآيات الجزء الآخر منها وفعاليته كذلك متوقفة إلى
عصيان الازلة في تمام الوقت فالجزء الآخر من العصيان يكون شرعاً متاخراً

في فعلية أمر الهم فالقائلون بالترتب لا مناص لهم الا القول بالشرط المتأخر في التدرجيات من التزاحمين وان بعض الاعاظم قائل باستحاته ولذلك أجاب عن هذا الاشكال بأنه لا اختصاص له بباب الترتب بل يأتي في كل واجب ارتباطي لأن الجزء الاخير منه يكون شرطاً متأخراً في فعلية خطاب الأجزاء الاولية فقال لا بد من التفصي عن هذا الاشكال بعنوان التعقب بأن تقول اوجب المولى الجزء الاول من الصلاة مثلاً بشرط تعقب الجزء الاخير عليه فإذا برفع الاشكال نصيرونه شرطاً مقارنا كلا جازة في البيع الفضولي ولكن لا يخفى انه ليس دليلاً في المقام حتى نذهب الاشكال بالبيان السابق فلما عُنِّ رفعه الا بالراجعة الى الوجدان والبرهان بان العقلاء يقولون بصحة الصلاة مثلاً اذا انصل جزء الاول بالخبرة منها فاتصالية الجزء الاول يكون شرطاً لصحة الجزء الاخير فعليه يكون شرطاً مقارناً ويندفع الاشكال وفيه انا نقول بصحة الشرط المتأخر ولسنا قائلين بالترتب كما حققنا في محله ان الشرط المتأخر لا اشكال فيه وكثرة دورات هذا الاشكال أقوى شاهد بصحته حيث يقال ادل الدليل على امكان الشيء وقوعه وقد احصينا المطلب في موضعه فلا نطيل الكلام بذلك وبالجملة في هذا القسم من الترتب يقع ترتيب أحد الحكمين على الآخر من أول الفعل الى آخره آنا فانا .

واما ان كان الهم تدرجياً بخلاف الهم في آن الآتيان بالهم لدى

عصيان الامر يكون خطاب لهم فعلياً ومتربتاً على عدم الامر ولا يكون مستلزم الشـرط المتأخر كـما بـقي في فـعلية الحـكم .

وأـما إذا كان عـكس ذـلكـ بـأن يكون الـامر تـدرـيـجيـاً ، والـامر دـفـعيـاً ، فـإذاً يـكون فـي آنـ الـأـولـ مـنـ الـاشـغـالـ بـقـعـلـ الـبـهـمـ فـعـلـيـةـ خـطـابـهـ مـتـرـبـةـ عـلـىـ عـصـيـانـ الـأـمـرـ كـانـقـاذـ الـعـرـقـ وـالـصـلـوةـ .

وأـما إذا وـجـدـ الـأـمـرـ فـيـ أـثـنـيـهـ اـشـغـالـهـ بـالـبـهـمـ مـثـلـ بـنـجـسـ الـسـجـدـ أوـ يـطـلـعـ بـنـجـاسـتـهـ فـيـ أـثـنـيـهـ الصـلـوةـ ، فـفيـ الصـورـتـيـنـ يـقـسـمـ التـزـاحـمـ بـيـنـ قـطـعـ الـصـلـوةـ ، وـالـازـالـةـ أـيـهـماـ كـانـ اـمـرـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـآـخـرـ ، وـعـدـدـ ماـ يـتـمـسـكـ بـهـ فـيـ حـرـمـةـ قـطـعـ الـصـلـوةـ هـوـ إـلـاجـاعـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ إـتـدـلـ بـهـاـ لـحـرـمـةـ لـيـسـ بـعـامـ ، حـتـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ {لـاتـبـلـواـ أـعـمـالـكـمـ}ـ لـيـسـ نـاظـرـاـ بـهـذـاـ الـقـامـ حـيـثـ أـنـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ بـالـقـرـائـنـ أـنـ الرـادـمـهـ هـوـ نـدـمـ الـبـطـالـ بـوـاسـطـهـ الـكـفـرـ لـأـ مـطـلـقاـ وـأـنـ الـاجـاعـ لـأـيـدـيـهـ دـلـيلـ لـيـ شـمـولـهـ بـالـقـامـ مـشـكـوكـ فـيـهـ فـعلـيـهـ بـتـكـونـ الـازـالـةـ اـمـرـ لـفـورـيـتـهاـ ، فـيـنـذـ أـنـ عـصـيـ الـمـكـلـفـ وـأـيـقـ صـلـوـتـهـ بـحـالـهـاـ وـلـمـ بـقـطـ الـلـازـلـةـ .

قال بعض الاعاظم على الفرضين يكون الترتيب من شهد توجه المكلف بتجاهله المسجد في أحدهما ولديه مدونه في ظنيهما ، وفي كليتين الصورتين يتحقق الترتيب من أثناء الصلوة ولكن لا يخفى ما فيه لأنه في صورة عدم علم المكلف بتجاهله المسجد يكون الخطاب في الواقع متوجهاً إليه

وفمما يفي حقه غابة الامر اعدم علمه به لم يكن منجزاً له ، في الواقع خطاب الصلة مثلاً يكون مترتبًا على عدم اتيانه بالازالة من اول الامر حيث عرفت في الامر الثاني ان الترتيب معناه ترتيب احد الحكيمين على الآخر مطلقاً ، والمفروض أيضاً يكون كذلك غابة الامر في الترتيب المشهور المعصية تكون موضوعاً لفعالية خطاب المهم لكن في المقام جهل المكلف إذ المقصود هو ترتيب احد الحكيمين على الآخر ، بأى نحو اافق بصح اطلاق الترتيب عليه ، في اول الصلة يكون خطابها مترتبًا على عدم تنجز الآخر اعني الازالة على حدو ما فلنا في المألة السابقة من ان مثله : كمثل الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري فراجع .

ومن شأن الاشتباہ عند بعض الاعاظم اظن ان يكون عدم توارد الامر والنهي على شيء واحد في باب اجمع الامر والنهي على الامتناع وان كان جهتاها مختلفتين لكون فعل واحد في نظر العرف موضوعاً واحداً فحينئذ اذا اتفق ذلك كاصلولة في الدار المقصوبة مثلاً بقى الكسر والانكسار في الامر والنهي لو سلنا ذلك مع قطع النظر عمما يحيى من الجواب في النواهي ملائكة فيما كان فوياً يقدم على الآخر فمنذ ذلك اذا فرض جهل المكلف بالحكم أو الموضوع لم يتوجه خطاب لانه صب عليه اصلاً له عدم ملائكة أي ملائكة الخطاب وكون الموضوع واحداً ، ولكن لا يخفى انه فرق بينه وبين ما نحن فيه لأن الموضوعين يكونان موجودين وكذلك ملائكة الخطاب كلبيهما ومن هنا

نقول : ان الأحكام الواقعية مشتركة بين العالم والجاهل غاية الامر عند علم المكلف بها تكون منجزة في حقه وعند عدمه لا يكون كذلك ، وبالجملة يقع الترتب بينهما عند جهل المكلف بالحكم أو الموضوع في المفروض بلاشكال الأمر الخامس : ان الترتب يقع بين الحكيم المتضادين الذين يكون أحدهما أعلم فحيثنى فعلية خطاب المهم يقييد بمصداق الامر لات المفروض عدم توسيعه الوقت لكليهما إذا أخذت القدرة فيها عقلاً لا شرعاً ، لكن إذا أخذت القدرة ولو في أحدهما شرعاً لا يمكن القول بالترتب فيه إن قلنا به : مثل الموضوع والتيم حيث ان القدرة أخذت في الموضوع شرعاً بغير إرادة افظة لم يجدوا في الآية الشريفة فإذا لم يتمكن منه لأجل حفظ النفس المحترمة أو غيره شرعاً فمدى وتوظف لم يصح لعدم الملائكة لأمر الموضوع أصلاً بخلاف باب المزاح لأن المقيدي أحدهما بعدم الآخر هو العقل وبه لا ينتظم ملائكة في الواقع كما هو واضح بخلاف ما إذا أخذت القدرة فيها شرعاً كالتالي فان الشارع القديس جعل التيم في رتبة عدم امكان الطهارة المائية فين العميان ان أي بهذا ولوبقصد الملائكة يكون مشرعاً عن قبل قسه لأن الشارع جعل القدرة قيداً الموضوع فإذا فقد قيد الموضوع انتفى الموضوع فباتفاء الموضوع ينتفي الحكم وكذلك ملائكة لكن يظهر من عبارة صاحب النصوص (قوله) القول بصحة الموضوع اذا انحصر الماء في الاناء الفضي من باب الترتب بأن المكلف اذا عصى نهي الفحص واغرف من الماء لغسل الوجه وكذلك اليدين آنما فأنما

بمقدار معصية النهي عن التصرف في الفصب يكون حكم الوضوء فعليها ويرتب عليه أمره فيكون وضوئه صحيحاً، كالصلة عند عصيان الازالة ككيف يرتب أمر الصلاة لمصابنا آننا، فـ[ذى] من اول جزء من الصلة إلى آخرها.

فكذلك فيما نحن فيه ، إلا أنه ظهر فساد هذا مما قدمناه من أن القدرة في الوضوء والتيمم أخذت شرعاً لأجل ذلك عند إنجصار الماء في الفصب لم يكن شرعاً استعماله ولو عصى واستعمله غرفة غرفة لما يكون وضوء في الواقع ، حيث أنه ليس مكلفاً له بما قلنا ، فالقول بأنه بواسطة الاعتراف والعزم على المعصية يكون قادرًا منه ليس بشيء ، لأن المفروض أن الغرفة لأنكفي ل تمام أعضاء الوضوء حتى توجه إليه أمره بعد الاعتراف وإن غسل الوجه فقط أو البيد كذلك ليس بوضوء والعزم بالمعصية لا يصيده قادرًا من الماء مادام لم تتحقق قدرته منه ل تمام أعضاء الوضوء خارجاً وبمقدار غسله شرعاً نعم ان عصى وتصرف في الاناء الفصبى واخرج منه الماء بالمقدار الذي يكفيه ل تمام أعضائه توجه إليه أمره وإن كان مقدمته معصية فبنفسك ان ترك وتيمم يكون في غير محله لكونه قادرًا له شرعاً وكذلك ان كان الوضوء حرجياً فتحمل المشقة وتوظأ يكون صحيحاً لأن الشارع المقدس إرفاقاً له وامتناناً جوز له في حال الحرج التيمم ، لأنه اسقط الامر رأساً فاذن يكون مخيراً في الواقع بينهما ونوه انه بقصد الافراج عن الفصبى

ان أغرف الماء ونوضأ ليصح ، حيث انه بقصد الافراغ يكون متوكلاً منه مدفوع بان الاراغ والتخلص عن الغصب أبداً غصب ومحنوع عنه شرعاً فليس له ان يتوضأ بقصده الا ان يكو الافراغ والتخلص واجياً او جائزاً كتوقف حفظ النفس المحترمة عليه او كمندور الصدقة في مثل الظرف الذي يكون من الذهب أو الفضة فإنه كالغصب حكماً ولا يمكنه التحويل إلى اهله الا بالتصريف فيه وان وجب عليه حينئذ ان يغير صورته الظرفية فــ كان ذكره من باب المثال وكدخوله في الارض المعمودة عن غير اختياره حينئذ في اول وقت الامكان من الخروج يجب عليه فوراً التخلص عنها وليس بعنه بالضرورة .

نعم إذا دخل فيها بسوء اختياره فــ وجه عنها يكون منها عنه وتصرفه فيها حراماً ، والقول بان الخروج عنها لا يمكن إلا بالتصريف فيها ، فلا يشمل عليه دليل ، لاتصرف في مال الغير منظور فيه لامكانه عن ترك التصرف عنها بالخروج بترك التصرف الاول فــ هو مقدور بالواسطة مقدور فيشمله دليل الغصب هذا ءام الكلام في القسم الاول من البرتب بين المزاحين الذين سكن وقوع التقاد ووجود كلٍّ منها في محل وزمان واحد اتفاقياً .

اما بالنسبة إلى سائر الاقسام من التزاحم هل يمكن القول بالبرتب
ــ أم لا؟ فعلى أنفاس :

الدول

إذا دار الامر في صرف قدرة التحصرة في أحد المزاجين يقدم ما هو ظرف امثاله مقدم على الآخر حيث ان المكلف عند توجيه التكليف قادر على إتيانه بكيفية مطلوبة فعليه لا يصح حفظها للذى يجيء . بعد هذا ، لأن كل تكليف يقتضي الاتيان والعمل بمداقه بأى نحو كان قادرأ على الاتيان به في ظرف توجيه التكليف اليه مثل قدرة المكلف في العادة الرباعية مثلا ل القيام في اثنين منها يقدم الركتين الاولين هذا إذا لم يكن بينهما ألم لكن إذا كان المؤخر ألم ، هل يصح الاتيان بالمقدم بعنوان الترتب ألم لا ؟ مثلا يكون قادرأ في الصلاة على قيام في الجملة والقيام المتصل بالركوع يسكون ألم مثلا من القيام حال القراءة باز عزم برؤك القيام في المتصل بالركوع وأئى به في حال القراءة ، ويكون عدم حفظه القدرة للقيام المتأخر الام موجبا لفعالية خطاب المهم بالنسبة اليه .

قال بعض الاعاظم لا يصح الترتب فيه حيث انه ملازم مع الشرط المتأخر ونحن نقول بمحاليه لأنه لا بدأن يكون عصيان المتأخر شرطا في تحقق فعلية خطاب المقدم المهم وهو لا يمكن واما لزوم الشرط المتأخر في الواجبات الارتباطية بالنسبة الى جزئها الاخير فقلنا سابقا انه يصح بعنوان التعقب او بيان صحة الاجزاء الاخيرة مشروطة لانصال الجزء الأول بها فعلى هذا

يكون مرجعه الى الشرط المقارب فيها لا المتأخر لكن في المقام لا يمكن هذا التقريب حيث ان المعصية لا بد أن تكون موضوعا لفعالية خطاب المهم القديم مع ان عصيان الامر متأخر من ظرفه فكيف يمكن يكون موضوعا له مضافا الى ان الذي قلت في باب الترتب الشهور كان لأجل الدليل في تصحح الشرط المتأخر بعنوان التعقب وغيره وانه ليس هنا دليلا خني يكون كذلك انتهى لكن هذا كلاما ترى لا يتم على مبناه حيث انه صحيحة الشرط المتأخر كما سمعت بعنوان التعقب وغيره وجرى هذه القاعدة في كلية الأمور المشروطة بالأمر المتأخر مثلا قال في العقد الفضولي :

ان العقد الفضولي التعقب بالاجازة صحيح بما انه يصير مقارنا بذلك فلا يحيى له إلا القول بذلك في المقام أيضا لام لا فرق أن يكون الشرط فريبا من الفعل أو بعيدا لشمول القاعدة على الورد باه الخطاب التعقب بعصيان الامر يكون فعليا مع ان في المقام من أول جزء من القيام في حال القراءة يتحقق عصيان القيام المتصل بالركوع فيكون موضوعا لفعالية خطاب القيام في حالها كالترب الشهور من دون فرق بينه وبين ما نحن فيه في صيورته بذلك شرعا مقارنا على ما ذهب اليه لكن على ما اعرفت من امن انه عند فعالية خطاب الامر وتنجزه لا يتعقل فعالية خطاب المهم أصلا ولو بالمعصية ما دام لم يخرج وقته أو لم يمثل أما قوله كان هناك لأجل الدليل الخ فليس بهام لأن في الترتب الشهور لم يكن ذليلا الاطلاق الخطابين

وتقيد فعلية خطاب المهم كأن من جهة العقل ولم يكن دليلاً شرعياً للفظي ليتكلف هذه الجهة كما مر والاطلاق فيما نحن فيه أيضاً موجود بلا افراق بينها فح العقل كذلك يقيد فعلية خطاب المهم بالعدم الآخر بلا مانع كافي الترتيب المشهور ثم قال لو قيل بصحبة الترتيب في هذه المسألة أاما يلزم تحصيل الماصل أو الامر بالضدين حيث ان المكلف إذا عصى خطاب الامر اعني القيام المتعلق بازكوع مثلاً اما يصرف قدرته في القيام حال القراءة فح ان خوطب به بالقيام في ذلك الحال يكون تحصيلاً للماصل او يصرف القدرة في الحال مثلاً فعند ذلك ان خوطب به يكون الامر بالضدين لأن المفروض هو مأمور بالصلة فلا يمكن القول بالترتيب في المقام .

لا يقال ان هذا التقرير لآت في الترتيب المشهور أيضاً لأن المكلف حين العصيان إما أن يكون مشغلاً بالصلة فما به يكون تحصيلاً للماصل وإما لغيرها فيكون الخطاب به الامر بالضدين فعليه في المشهور أيضاً لا يتم المقصود .

فإنه يقال فرق بين المقام وهناك لأن الكلام فيما نحن فيه في حفظ القراءة للقيام ولا يتصور لمصيانته إلا مصداقين إما في مثل الإزالة والصلة ليس الامر كذلك لأن عصيان الإزالة مصادفه كثير يمكن المكلف أن لا يستغل بفعل عند تركها أصلاً فلابدجي، المذكور في الترتيب المشهور انتهى ملخصاً ولا ينفي ما فيه من ان العصيان عبارة عن عدم الاتيان بالفعل

لا المصاديق حتى يلزم المحذورين نعم لو قبل ان المصاديق الخارجية هي
العصية يلزم ذلك لكن القول بهذا مما يضحك به الشكلي مضافا الى انه لو
قيل به لم يبق فرق بين مانع فيه والترتيب المشهور الا كثرة المصاديق وقلتها
هذا ولكن الانصاف ان في المقام لا يتعقل الترتيب لأن في الارتباطيات
ان الامر الواحد احاط بجميع أجزاء المأمور به كاحاطة الكل على الاجزاء
والاوامر التي تتصور في الاجزاء تكون ضميمة لا استقلالية والتي وردت
في بعض الاخبار منها للركوع والسجود وغيرها من اجزاء الصلاة التي
من الارتباطي إنما تكون بإرشاداً للاجزاء الواجبة بواسطة أمر وحداني
بسقط فلا يمكن تصور الترتيب في أمر واحد بالنسبة الى اجزاء متعلقه حيث
ان التكليف في اليوم مثلاً يكون مأموراً لاتيان الصلاة بنحو ان تكون
رکوعها عن قيام على الفرض فلا بد ان يقصد الامر عند الاتيان بها كذلك
فإذا عنى الرکوع عن قيام وأوجد القرآن كذلك أي عن قيام لا بد له
قصد الامر عند الاتيان بالاجزاء الاخرى من الرکوع والسجود وغيرها
ففند ذلك ان قصد الامر الذي كان مأموراً به للرکوع في الصلاة عن قيام
لم يكن صحيحاً لانه لم يأت بها كذلك حيث انه من باب الترتيب بدل محل
القيام كاذب و المفروض انه ليس أمر الكل إلا واحداً فبح لابد ان يقصد
الامر الذي تعلق بها بنحو ان تكون قرياتباً عن قيام وقد عرفت أنها ليست
مأموراً بها فلما أتت بالمأمور بها وما أتى بها لين مأموراً به كما هو

واضح مع انه ان قلنا بالترتيب فيه يلزم الدور لان صحة العلاة موقوفة على فعلية خطاب القيام في حال القراءة وهي موقوفة على صحة وفوع الركوع عن جلوس وصحته متوقفة لفعلية خطاب القيام في حال القراءة فيلزم توقف فعلية خطاب المهم على نفسه أي القيام حال القراءة وبالجملة لوحدة الامر في الارتباطيات لا يمكن القول بالترتيب فافهم انه دقيق وعلى التأمل حقيقة اما في غيرها من الواجبات ان كان بين الامر والمهم منها ترتيب بحيث كل من الامر في طول المهم كصلة المصر بالنسبة الى الظاهر مثلا لا يمكن القول بالترتيب أيضا بخلاف الذي قلنا في الارتباطيات لانه مأمور على صرف القدرة في المقدم والا لا اشكال في جريان الترتيب فيها ان قلنا به .

الثاني

انه إذا كما الحرام مقدمة للواجب فاذا يقع التراحم بينها ويقدم ما هو الامر مطلقاً سواء كانت المقدمة مما يحتاج الى مضي مقدار من الزمان في الوصول الى ذي المقدم او كانت مقارنة له كالتصرف في الارض المخصوصة لا تقاد الغريق وكالتصرف في الماء المغصوب عند الاقاذ لا خلاف في المثالين ظاهراً في تقدم ذي المقدمة لكون حفظ النفس المحرمة اهم عند الشارع من عدم التصرف في مال الغير من دون

طيب نفسه وصاحبه وكذلك في حفظ مال الكثير ، لكن اذا دار الامر بين حفظ المال القليل الذي لا يعني به العقلاء وبين التصرف في مال الغير من دون اجازة يتقى حرمة التصرف لأن حفظه ليس باهتم من التصرف فيه : في الاول ان عصي المكلف اتقاذ النفس المحرمة هل وجوب التصرف في الارض المقصوبة يكون باقياً أم لا ؟ بل بواسطة عزم المكلف على عصيان ذي المقدمة ترجع حرمة التصرف الاولى بمحله من باب الترتيب ويكون التصرف حراماً فن يقول بوجوب المقدمة مطلقاً لابد ان يقول بوجوب التصرف عند ذلك ايضاً فبذلك له ان يتصرف في المقصوبة تفرجاً مثلاً او تشنيناً عن عداوة صاحب الارض المقصوبة ولا يكون عن قبل الشرع مانع فيه بل يكون واجهاً على ما عرفت . ومن المستبعد جداً ان يقال بمحواز التصرف في مال الغير من دون طيب نفسه ورضانت صاحبه من غير ان يترتب عليه وجوب الام فضلاً عن وجوبه ، ولأجل ورود الاشكال على من يقول بوجوب المقدمة مطلقاً تشتت الآراء في كيّنة وجوبها .

ذهب بعض إلى وجوب المقدمة الموصلة . والآخر إلى وجوب المقدمة التي اراد المكلف ان يصل بها إلى المقدمة وغيرها من الاقوال التي ذكر في محله . والاستاذ قدس سره كان قائلاً بالمقديمة الموصلة ، لكن لا بالنحو الذي يقول به صاحب الفصول (رض) بل بحيث ان لا يكون القيد داخل فيها ولا التقييد يعني ان المقدمة التي بواسطتها في الجزء الآخر منها يصل المكلف

إلى ذي المقدمة تكون واجبة .

عبارة أخرى أن الحصة التي تكون مقارنة مع وصول المكلف إلى ذيها واجبة لامطلق المقدمة الموصلة . لكي ترد الاشكالات التي اوردت على صاحب الفضول (قوله) وكأنه يظهر من عبارة بعض الاعاظم ذلك أيضاً لكنه ذكر في جملة كلماه ان المكلف إذا ترك ذي المقدمة في مثل المقام يكون خطاب حرمة التصرف فيها فعليه من باب الترتب وهو كما نرى لأن يتم بما استظرفنا من كلامه ، حيث إن المراد منها إذا كانت الموصلة بالمعنى المذكور فعند عصيان المكلف لم تكن واجبة أصلاً حتى يكون خطابها فعليه عند العصيان من باب الترتب ، وإن لم يكن كلامه صريحاً فيها استظرفناه ، لكن بواسطه لفظة الوصول وتصرح به بعد امكان القول بوجوبها عند ترك ذيها وعدم جواز التصرف في الأرض المقصوبة التي مقدمة للانقاذ مثلاً بعنوان التفريع والتزءه أو التشفي ، كما قلنا يستفاد : كالذى قال به الاستاذ (قوله) فيها فعلى هذا عدم الوجوب يكون بواسطه عدم الموضوع ، لا للترتب بما أن المفروض من المقدمة هي الموصلة بذيها ، فإذا عصى المكلف امثلاً لها بعدم ايان ذيها نتفى المقدمة أصلاً فكذلك وجوبها ، توضيح المطلب أنه (قوله) ذكر مقدمتين لنصححه :

أما الأولى : فإنه من المستبعد إذا لم يرد العبد الوصول إلى ذي المقدمة ان تكون المقدمة واجبة .

وأما الثانية : فإنه لا اطلاق لخاطئ للأمر حتى يشمل على حال وجود متعلقة وعدهه لكن عرفت في المقدمات المذكورة لتصحيف الترتب أن له اطلاق يقتضي طبعه يشمل على حالمها ، يعني أنه يكون باعتبار المكلف إلى ابياته وزاجراً عن تركه ، فلام المقدمي الترجعي من الأمر المتعلق على ذي المقدمة في الحصوصيات منه لأنه تابع له ومبرهن وائز منه . والائز لابد أن يكون متسانحاً مع المؤثر فلا فرق بين الأمر النفسي والغيري في الجهة المذكورة فيينند إذا عصى المكلف الأمر المتوجه إلى ذي المقدمة ، فلم يأت به تكون المقدمة حراماً في الشال بعنوان الترتب ، حيث إن شرط وجوب المقدمة إنما هو : وجوب ذيها فإذا عصى أمر ذيها يكون عاصياً للمقدمة أيضاً لأن أمر المقدمة يكون في رتبة أمر ذيها فإذا وقع عصيانه يقع الترتب بين الخطابين لأن الحرمة تكون فعلية في المقدمة في رتبة عصيان ذيها انتهى كلامه رفع مقامة . ولا يخفى ما فيه :

أما أولاً : فان افتضاء الأمر النفسي عدم ترك متعلقه طبعاً لا يقتضي افتضاء الغيري أيضاً كذلك ، ولا ملازمة ينتها ، بل هو قياس في الملة واضح البطلان .

وأما ثالثاً : فإنه يستفاد في المقدمة الأدلى من قوله إذا لم يزد المكلف الوصول إلى أنه قائل بوجوب المقدمة الموصولة ، فإن كان قائلها يها لا يحتاج في عدم وجوب المقدمة وحرمتها إلى الترتب عند ترك ذيها ، بل لا تكون

المقدمة واجبة لأنفاس المقدمة نفسها رأساً ، كما أشرنا إليه آنفأ ، حيث أنها إذا لم تتصف بالموصلة لا تصر واجبة ، كما أن القائلين بها يقولون : ان المكلف اذا توضاً لاصحة في الوقت الموسع وتركتها نسياناً او عصياناً يكون وضوه باطلأ ، لأن عدم تحقق المقدمة المموجدة يكشف انه لم تكن لها حكم في الواقع ويستفاد أيضاً من القول بالترتب بينهما انه قابل بوجوب مطلق المقدمة ولكن القول بالترتب بنحو الذي صححه محل اشكال ، لأن وجوب المقدمة معلول لوجوب ذيها فيكون رتبة حكمها متأخرة عن حكم ذيها لا في المرض مع الآخر ، كما قاله (قوله) : فعصيان المكلف ذيها يكون متأخراً عن رتبة أمره بمرتبة والمفروض ان رتبة المقدمة أيضاً تكون متأخرة عن رتبة ذيها بمرتبة واحدة ، فيحيى ذلك تجتمع في المقدمة المحرمة والوجوب في رتبة واحدة وبه يتحقق طلب الضدين فلا يصح القول بالترتب لعدم الترتيب بينهما كما انه لا يصح في صورة توجيه المكلف لعصيائه في الجبر والاخفات ، حيث إنه اذا عصى في حال القراءة امر الجبر مثلاً لا يكون خالياً عن الاخفات فان امر حبنة بالحاصل بواسطة العصيان يكون امراً لتحقيل الحاصل وهو معامل كما فعلنا فيما تقدم بخلاف صورة الجهل فيها بأنه لا اشكال في القول بالترتب فيما حتى بناء على قول من لا يقول به ، كما عرفت في تحقيق قول الشيخ الكبير (قوله) .

ان قلت فعلى هذا يجتمع في الامر وجوابه أيضاً ، (أحددهما) : من

— ٩٠ — فـ القول بالترتب وعده في القسم الثالث والرابع من المزاجين

حيث ان تركه مقدمة لفعل المهم ، والأخر وجوب نفسه ، فيتحقق طلب الضدين أو التقيضين فلا ينكر القول في مطلق الامر والمهم بالترتب .

قلت ان ترك الامر شرط لغائية خطاب المهم ليس بمقدمة حتى يلزم ذلك لأن الشرط خارج عن الشروط وليس بواجب كتحصيل الاستطاعة للحج ، فتأمل جيداً .

(الثالث)

انه هل يكون للترتب مورد بين المتلازمين المزاجين من أقسام التزاحم أو لا ؟ كوجوب استقبال القبلة وحرمة استبار الجدي مثلا ، الحق انه لا يتصور فيها الترتب حيث انه بمحض عصيان الاستقبال يرتفع الاستبار عليه أيضاً ، لعدم افتکاكه عنه على الفرض فلا يبقى تصوير الترتب موضوع

(الرابع)

انه هل يمكن صحة الصلة التي وقعت في دار المقصوبة على الامتناع ترتباً أولاً ، والتحقيق هو الثاني لكون الصلة مع الغصب فعلاً واحداً في الخارج ، لأن الامتناعي قائل بعدم كفاية تعدد الجهة في الفعل الواحد الذي متصل للنبي من جهة والامر من الاخر في صحة العبادة فعلى هذا ان قلنا بصحته ، أما يلزم تحصيل الحاصل أو الامر بالضدين .

أما الأول : مثل الامر بالصلة حين هو مشغله بها .

وأما الثاني : مثل الامر بغيرها كذلك . وما الحال بالضرورة
نـم قال بعض مقررـي بـحث بعض الـاعاظم (فـنهـ) : أمـابـناـ علىـجـواـزـ
فـلـاحـبـصـ إـلـاـ منـقـولـبـالـتـرـتـبـ ، وـهـوـكـاـ تـرـىـ لـاـمـحـصـلـ لـهـ لـانـهـ لـاـ يـتـصـورـ
فـيـهـ التـرـتـبـ اـصـلاـ ، حـيـثـ اـنـ الـاـمـرـ وـالـنـبـيـ لـيـسـ فـيـ الطـوـلـ ، حـتـىـ يـتـرـتبـ
اـحـدـهـاـ عـلـىـاـخـرـ لـعـدـمـ تـوـقـعـ فـعـلـيـةـ اـحـدـ الـخـطـائـيـنـ عـلـىـعـدـمـ الـاـمـتـشـالـ بـالـآخـرـ
اوـامـتـشـالـهـ ، كـاـ قـدـمـنـاهـ فـيـ التـرـتـبـ الشـهـ، وـرـبـلـ يـكـونـنـاـ كـلـيـهـاـ فـيـ عـرـضـ وـاـحـدـ
فـعـلـيـيـنـ مـطـلـقـاـ فـلـاـ مـوـرـدـ لـلـتـرـتـبـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ . هـذـاـ نـعـامـ الـكـلـامـ فـيـ التـرـتـبـ
وـالـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ أـوـلـاـ وـآخـرـاـ وـظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ كـمـ هـوـأـهـ .
قـدـ فـرـغـتـ بـعـونـ الـقـادـرـ الـتـعـالـ عـنـ كـتـابـهـ هـذـهـ الـأـورـاقـ الـمـختـصـرـةـ فـيـ
أـوـاـئـلـ شـهـرـ شـوالـ . وـقـدـ مـضـىـ فـيـهـاـ مـنـ الـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ عـلـيـهـ وـآلـهـ آـلـافـ
الـثـنـاءـ وـالـتـحـيـةـ أـلـفـ وـثـلـاثـةـ وـثـمـانـ وـسـبـعينـ عـاـمـاـ سـنـةـ ١٣٧٨ـ .

أـلـمـ الدـعـاءـ مـنـ الـقـارـئـنـ الـأـعـزـاءـ . وـأـنـاـ الـفـقـيرـ الـمـحـاجـ

إـلـىـ رـبـهـ الغـنـيـ : عـلـيـ أـكـبـرـ اـبـنـ مـحـمـدـ باـقـرـ

الـوـحـيدـيـ الـمـدـانـيـ

عـنـهـما

ما تقلناه عن الأعلام {قدم} أو نسبنا إليهم في الكتاب ليس عين
عبائهم وألفاظهم قضية للتقرير إلا في الموارد النادرة التي أشرناها في
مواضيعها ، فن أراد نفس عباراتهم وعينها فليراجع : إلى كتبهم الشريفة

الصواب	الخطأ	ص	س
اللذان	الذان	٣	٤
فلقبع	فلقبح	١٥	٤
بين	بین	١٧	٤
الجمع	جمع	١	٦
الواجب	واجب	٥	٦
الواجب	واجب	٦	٦
حيث	حيث	٨	٦
كالتخيير	كتخيير	١٨	٦
ولانعني	ولانني	١	٩
ونانياً	ونانيمها	٥	٩
الجمع	جمع	١٥	٩
تكون	يكون	٣	١٠
التوالي	توالى	٦	١٠
الواجب	واجب	٦	١٠
منزعة	منترة	١٥	١٢
انتزاعي	انتراعي	٧	١٣
منزاعات	منتراعات	١٤	١٣
الزلزلة	الزلازل	٥	١٦
في	في	١	١٧
فتكون	وبكون	٢	١٧
لانضر	لانضر	٩	١٧

الصواب	الخطأ	ص	س
لم يكن عالماً به قبل احدها على الآخر	لم يكن قبل احدها على الآخر	١٦	١٧
لا تخلو	لا يخلو	٤	١٨
يكون	تكون	٦	١٨
لأخذها	لأخذها	٧	١٨
السابقة	سابلة	١	٢١
تكون	يكون	٩	٢١
اموراً	امرأ	١	٢٢
امتنالها	امثاله	٧	٢٢
شرطها	شرطه	٨	٢٢
من أن	أن	٨	٢٣
بل	وبيل	٨	٢٥
قيودها	قيوده	٢	٢٦
الواجب	واجب	١٢	٢٦
الشرط	شرط	١٢	٢٦
خطاب المهم	خطاب الام	١٨	٢٦
الوجه	وجه	٧	٢٧
باحدى	باعد	٤	٢٨
الجعل	المهل	٨	٢٨
فقيت	فيق	١٨	٣٠
الخطاب	خطاب	١٤	٣١

الخطأ	ص	ص
يبيتها	٢	٣٢
يكون احدها قيداً	٧	٣٢
واحد	١٤	٣٢
آن	٤٨	٣٢
آن	١	٣٣
المفاح	١٨	٣٣
هواه	١٨	٣٣
للسورتين	٤	٣٦
خطاب	١	٣٧
بامتنانها	٨	٣٧
هواه	٨٦	٣٧
احدهما	١٠	٣٩
الطلبان	١٢	٣٩
للضد	١٥	٤٠
من	٨	٤١
عدم الـآخر	١٠	٤١
((١٠	٤١
خطاب مع	١٥	٤١
جائز	١٦	٤١
وجوب الـآخر	١٧	٤١
الجزء	٥	٤٢
طلب الموضع الـآخر	٨	٤٣
آخر	١٤	٤٣

الصواب	الخطأ	ص	س
بعدم الموضع الآخر	بعدم الآخر	٤٣	١٨
فقيه	الفقيهة	٤٤	١
تفع	ينفع	٤٦	٨
الستين	ستين	٤٧	٨
الخطابين	الخطابين	٤٨	٦
والمسألة كذلك	والمسألة كذلك ليست كذلك	٤٩	٢
في الجزء	في جزء	٤٩	٦
عليه	عليه	٤٩	٨
في المقام	في مقام	٤٩	١٦
واجب	واجب	٥٠	٧
وغيرها	وغيره	٥١	١
واجبة	واجبة	٥٣	٩
وجودها	وجودها	٥٥	٥
قدمناه	قدمنا	٥٧	٣
ارشادية	ارشادياً	٦٠	١٨
الثانية	الثانية	٦٠	١٨
الآن	آن	٧٦	٤
القدرة	قدرة	٨١	١
الركبتين الاوليين	الركبتان الاوليان	٨١	٧
عصيائن	عصيائان	٨١	١٥
ارشادية	ارشاداً	٨٤	٨
المال	مال	٨٦	١
القول	لقول	٨٧	١٠